النطاق القانوني لمبدا التراث المشترك للإنسانية

أ.م.د احمد كاظم محيبس

Dr.ahmedkadhem@iku.edu.iq

كلية الامام الكاظم(عليه السلام) للعلوم الاسلامية الجامعة

الباحثة هدى خضير محسن

Huda_law@iku.edu.iq

كلية الامام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الاسلامية الجامعة

المستخلص

يُعَدُّ مَبْدَأ التُّرَاث المُشْتَرَك للإنسَانِيّة من المَبَادِئ المستحدثة فِي القَانُون الدوليّ العام وخصوصاً بعد حصول الدُّوَل النامية عَلَى استقلالها بالإضَافَة إِلَى التطوّرات العِلْمِيّة والتِقَنِيّة الَّتِي حدثت فِي مناطق خارج حدود الولاية الإقلِيمية، والَّتِي تتمتع بكميات كبيرة من المعادن والثروات، لهذا جَاءَت مطالب دول العالم الثَّالِث ليكون لها نصيب فِي استغلال واِكتِشَاف هَذِهِ المَنَاطِق والتي كانت محل اطماع الدُّوَل المُتَقَدِّمة، وهَذَا يكون تَحتَ مَبْدَأ قَانُونِيّ يسمح لكل الدُّوَل الانتفاع والمشاركة والمساهمة فِي استغلال هَذِهِ المَنَاطِق ووضعها تَحتَ نظام يلبي مطالب جميع الدُّوَل مثل مَبْدَأ التُّرَاث المُشْتَرَك للإنسَانِيّة.

الكلمات المفتاحية:مبدا التراث المشترك للإنسانية – معاهدة الفضاء الخارجي- اتفاقية القمر- اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار.

The Legal Scope of The Principle of The Common Heritage of Humanity

Assistant Professor Ahmed Kazem Muhaibis

Dr.ahmedkadhem@iku.edu.iq

Imam Al-Kadhim College (peace be upon him) for Islamic Sciences University

Researcher Huda Khadir Mohsen

Huda_law@iku.edu.iq

Imam Al-Kadhim College (peace be upon him) for Islamic Sciences University

Abstract

The principle of the common heritage of humanity is one of the newly emerging principles in international public law, especially after developing countries gained their independence, in addition to the scientific and technical developments that occurred in areas outside the borders of the territorial jurisdiction, which enjoy large quantities of minerals and wealth. Therefore, the demands of the Third World countries came to have

a share in the exploitation and discovery of these areas, which were the subject of the ambitions of developed countries, and this is under a legal principle that allows all countries to benefit, participate and contribute to the exploitation of these areas and place them under a system that meets the demands of all countries, such as the principle of Common heritage of humanity.

المقدمة

نظراً للضرورة التي يحتاجها المجتمعِ الدولي كان لا بد من تأسيس قواعد للقانون الدولي لتواكب التطورات الحاصلة والتي تتطلب وضع وصياغة القواعد التي تحكم المجتمع الدولي وخصوصا بعد الدراسات العلمية والتكنولوجية الذي اثبتت بان مناطق خارج حدود الولاية الوطنية تتمتع بكميات كبيرة من الثروات والمعادن لهذا جاءت القواعد لتوضع تحت نظام قانوني يضمن مصلحة جميع الاطراف وهذا هو مبدا التراث المشترك للإنسانية.

ومن المعاهداتِ والاتفاقياتِ التي جاءَت متضمنة لهذا المبدأ هي معاهدة الفضاءُ الخارجيِ عام ١٩٦٧ التي وضعت مستخرجات الفضاء الخارجي واستغلاله لصالح الجميع، والاتفاقية الاخرى التي تختص بقاع البحار والمحيطات هي اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢والتي وضعت المنطقة الدولية ملكا للجميع والتي اكدت على ان يتم استغلال الموارد لصالح المجتمع الدولي ككل.

اولا/اهمية الدراسة :

تظهر أَهَمّيَّة هذا الموضوع من خلال حداثته نسبياً، لاسيّما وأنَّ مَبْدَأ التُّرَاث المُشْتَرَك للإنسَانِيّة قد أثار العديد من الخلافات الفِقْهِيّة حوله، وتظهر الأَهَمّيَّة الأخرى بمناطقه الَّتِي تَتَمَثَّل بالفَضَاء الخَارِجِيّ وبالمنطقة الدوليّة، إِذْ كشف التقدم العِلْمِيّ والتِّكنُولُوجيّ عَلَى احتوائهما موارد كثيرة، وبخاصّة قاع البِحَار والمحيطات، وأمام تباين إِمْكانِيَّات الدُّوَل فِي استغلال هاتين المنطقتين؛ طالبت بعض الدُّوَل بتنظيم وإدراج استثمار واستغلال هذه المَوَارِد لصالح الجميع، وجعلها تَحتَ مَبْدَأ التُّرَاث المُشْتَرَك للإنسَانِيّة.

ثانيا/ مَنهَجِيّة الدراسة:

اتّبعنا فِي دراستنا لهذا الموضوع المنهج التحليليَّ لنصوص الاتفاقيّات الَّتِي تُنَظِّم مَبْدَأ التُّرَاث المُشْتَرَك للإنسَانِيّة، بالإضافة إلى دراسة واستقراء وتحليل النصوص بما يلائم طبيعة المَنَاطِق الخَاضِعَة لهذا المَبْدَأ.

ثالثا/صُعُوبَة الدراسة :

تَتَمَثَّل صعوبة الدراسة فِي أنّها تعالج مناطق كانت محلّاً للنزاع والخلاف بَيْنَ مختلف الدُّوَل، وخاصة مع وجود إِمْكانِيَّة لدى الدُّوَل الكبرى فِي الاستفادة من الثروات الَّتِي تقع خارج حدود ولايتها الإِقْلِيمِيّة, وهذه الصعوبة تتَّضح بشكل كبير مع عدم وجود إِمْكانِيَّة للمحافظة عَلَى المَنَاطِق.

رابعا/اشكالية الدراسة:

تتمثل اشكالية الدراسة بالمعنى الدقيق الذي يقف عنده مبدا التراث المشترك للإنسانية ؟و بأبعاد هذا المبدأ ؟ اما الاشكالية الاخرى فتتمثل بالنطاق القانوني لهذا المبدأ؟ هل يشمل الفضاء الخارجي فقط ام قاع البحار والمحيطات معه؟

خامسا/ خطة الدراسة:

للإلمام بموضوع **(النطاق القانوني لمبدا التراث المشترك للإنسانية)** من جوانبه كافة، سنقوم بتقسيم هذه الدراسة الى مطلبين وكل مطلب سنقسمه الى فرعين وهي على الشكل الاتي..

المطلب الاول: مَفهُومُ التُّرَاثِ المُشْتَرَكِ للإنسَانِيّةِ.

الفرع الاول :تَعريف مَبْدَأ التُّرَاث المُشْتَرَك للإنسَانِيّة.

الفرع الثاني: تَمْيِيزُهُ عَنْ مَا يُشَابِهُهُ مِنْ مُصطَلَحَاتٍ.

المطلب الثاني: النطاق القَانُونِيّ للتراث المُشْتَرَك للإنسَانِيّة.

الفرع الاول: نطاقُ التُّرَاثِ المُشْتَرَكِ للإنسَانِيّةِ فِي الفَضَاء الخَارِجِيّ.

الفرع الثاني: نطاقُ التُّرَاثِ المُشْتَرَكِ للإنسَانِيّةِ فِي البِحَار.

الخاتمة : النتائج- المقترحات .

المَطْلَب الأَوَّل

مفهوم التُّرَاث المُشْتَرَك للإنسَانِيّة

يُعَدّ مَبْدَأ التُّرَاث المُشْتَرَك للإنسَانِيّة من المَبَادِئ الحديثة نسبياً، إِذْ أَصبَح هَذَا المَبْدَأ يشار إليه فِي العديد من الاتفاقيّات الدوليّة، كما أَنَّه أَصبَح مَبْدَأً حاكماً لمناطق كبيرة ويضع لها أحكاماً قَانُونِيّة.

ويختلط مع مفهوم التُّرَاث المُشْتَرَك للإنسَانِيّة عِدَّة مفاهيم نَظَرَاً لطبيعتها أَو نظامها القَانُونِيّ أَو تسميتها، فكان من الضروري تمييزه عنها حتى يتم تحديد النطاق الَّذِي تعتمده الدراسة، وبالتالي يمكن الوقوف بدقة عَلَى المعنى المطلوب، ومِن أَجْلِ معرفة هَذِهِ التَّفَاصِيل سوف نقسم هَذَا المَطْلَب إِلَى فَرعَيْن، فالفَرع الأَوَّل (تَعرِيف مَبْدَأ التُّرَاث المُشْتَرَك للإنسَانِيّة) أَمَّا الفَرع الثَّانِي (تميزه عن ما يشابهه من مُصطَلَحات)

الفَرع الأَوَّل

تَعرِيف مَبْدَأ التُّرَاث المُشْتَرَك للإنسَانِيّة

قبل الخوض فِي تَعرِيف مَبْدَأ التُّرَاث المُشْتَرَك للإنسَانِيّة، لَا بُدَّ من الإِشَارَة إِلَى أَنَّ هَذَا المفهومُ يعرف بحسب المَنَاطِق الَّتِي يشملها فبعد التطوّرات الَّتِي ظهرت فِي القرنِ العشرين والزيادة السكانية الكبيرة، الَّتِي جعلتْ الثروات الموجودة غير كافية لتلبية حاجات السكان، وظهور أبعاد استراتيجية لمناطق معينة لم تكن تشكل خطر فِي السابقِ، أدَّت كُلّ هَذِهِ العوامل وغيرها إِلَى لفتِ انتباه الدُّوَل إِلَى هَذِهِ المَنَاطِق، وأمام تباين

إمْكانِيَّات الدُّوَل فِي استثمارِ واستخدام هَذِهِ المَنَاطِق ولضمان حقوق الدُّوَل الأخرى الَّتِي لا تملك ما يؤهلها للوصول إِلَى تِلْكَ المَنَاطِق، أَصبَح من الضروري جداً اخضاع هَذِهِ المَنَاطِق لِمَبْدَأٍ لطالما كان يُنادى به، وهو مَبْدَأ التُّرَاث المُشْتَرَك للإنسَانِيّة، الَّذِي يجعل هَذِهِ المَنَاطِق ملكاً مشتركاً للإنسَانِيّة[١]، إِلَّا أن هَذَا المَبْدَأ بالرغم من النص عَلَيْه فِي اتفاقيّات دُوَلِيَّة ولكن لم يجري تحديد معناهُ بدقة وانما تَمّ وصف ما يحتوي من تَفَاصِيل حَيْث اشير إِلَى هَذَا المَبْدَأ فِي مُعَاهَدَة الفَضَاء الخَارِجِيّ واِتِّفَاقِيَّة قَانُون البِحَار[٢].

ونلاحظ أن الاتفاقيّات المنظمة لِمَبْدَأِ التُّرَاثِ المُشْتَرَكِ للإنسَانِيّةِ لم تأتي بتَعرِيف مُحَدَّد له، مما أَثَار جدلية فِقْهِيّة حوله.

وقد عرف الفقه الدوليّ مَبْدَأ التُّرَاث المُشْتَرَك للإنسَانِيّة بِأَنَّهُ: (استغلال موارد المنطقة وباطن ارضها لصالح جميع الدُّوَل لمنع استئثار دول معينة قليلة بموارد المنطقة كخطوة للمساواة فِي استغلال هَذِهِ المَوَارد بَيْنَ الدُّوَل الغربية والدول النامية فِي استغلال هَذِهِ لموارد لإظهار التَّعَاوُن الدوليّ سعيا وراء تَحقِيق حلم الإنسَانيّة لأنشاء نظام قَانُونِيّ واقتصاديّ دولي تستفيد منه البَشَرِيَّة جمعاء مما يودي إِلَى استقرار الامن والسلم الدوليّين)[٣].

من كل ما تقدم يمكن ان نعرفه بِأَنَّهُ: (المَبْدَأ الَّذِي يعطي الحق لجميع الدُّوَل والشُّعُوب بغض النظر عن تمتعها بالسِّيَادَة الكاملة من عدمها فِي استخدام أَو استثمار ثروات المَنَاطِق المشمولة بهذا المَبْدَأ وهما المنطقة الدوليّة فِي البِحَار والفَضَاء الخَارِجِيّ مع مراعاة حقوق الاجيال القادمة أي المستقبلية).

وتبرز أَهَمِّيّة هَذَا المَبْدَأ الَّذِي يشمل الفَضَاء الخَارِجِيّ والمنطقة الدوليّة أن لكل مناطق التُّرَاث المُشْتَرَك للإنسَانِيّة مُعَاهَدَة أَو اِتِّفَاقِيَّة تنظم العمل داخله، ولذلك سنبين أَهَمِّيّة المَبْدَأ وفق مُعَاهَدَة الفَضَاء الخَارِجِيّ واِتِّفَاقِيَّة قَانُون البِحَار وكما يلي:

أولاً ـ أَهَمِّيّة هَذَا المَبْدَأ فِي مُعَاهَدَة الفَضَاء الخَارِجِيّ عام (١٩٦٧):

ولأَهَمِّيّة الفَضَاء الخَارِجِيّ تبرز أَهَمِّيّة قَانُون الفَضَاء الَّذِي يتألف من مُعَاهَدَات الفَضَاء الكلاسيكية الخمسة وهي مُعَاهَدَات ملزمة[٤]، إِذْ انها وضعت القَوَاعِد الأَسَاسيّة للفَضَاء الخَارِجِيّ، لكنها نظمت جزءاً من قَوَاعِد قَانُون الفَضَاء ولهذا ادرجت بعض قَوَاعِد هَذِهِ المُعَاهَدَات فِي قرارات الأُمَم المُتَّحِدَة[٥].

وبرزت الحاجة إِلَى وضع نظام قَانُونِيّ يعطي مصالح البَشَرِيَّة جمعاء فِي الفَضَاء، وفي وقت مبكر وقبل البدء بالأَنشِطَة الأولى توصل الفقيه (اوسكار) فِي عام (١٩٥٢) إِلَى استنتاج نادر مفاده (سوف نطبق وراء المجال الجوي نظاماً يشبه النظام المطبق فِي أَعَالِي البِحَار، وقد لاحظ أن الفَضَاء الخَارِجِيّ والأَجرَام السَّمَاوِيَّة ستكون تراثاً مشتركاً للإنسَانِيّة وللبَشَرِيَّة جمعاء، ولا يسمح لأي دولة أن تدعي سيطرتها عَلَيْه)[٦].

ونتيجة لتطوّر قَوَاعِد القَانُون الدوليّ، تَمّ عقد العديد من المُعَاهَدَات والاتفاقيّات، تَحتَ اشرافِ الأُمَم المُتَّحِدَة، ومنها مُعَاهَدَة الفَضَاء الخَارِجِيّ لعام (١٩٦٧) لغرض تنظيم الفَضَاء الخَارِجِيّ، وتنظيم أَنشِطَة الدُّوَل فيه،

واقرار مَبْدَأ حُرِّيَّة استخدام الفَضَاء الخَارِجِيّ لمصلحة البَشَرِيَّة جمعاء، وايضا اِتِّفَاقِيَّة القمر المنظمة لأَنشِطَة الدُّوَل عَلَى سطحِ القمر والأَجرَام السَّمَاوِيَّة المعقودة عام (١٩٧٩)[٧].

وبالرجوع إِلَى موادِ (معاهدة الفَضَاء الخَارِجِيّ ١٩٦٧) يتبين أن هَذِهِ الاِتِّفَاقِيَّة لم تنص صراحة عَلَى اعتبارِ الفَضَاء الخَارِجِيّ تراثا مشتركا للإنسَانِيّة، ولكنها اشتملت عَلَى العناصر المتصلة بهذا المفهوم (التُّرَاث المُشْتَرَك للإنسَانِيّة)[٨]، واما اِتِّفَاقِيَّة القمر فقد أَقَرَّتْ صراحة مَبْدَأ التُّرَاث المُشْتَرَك للإنسَانِيّة فِي مَجَال الفَضَاء الخَارِجِيّ، حَيْث اكدت على: (اعتبار القمر والأَجرَام السَّمَاوِيَّة تراثا للإنسَانِيّة ولا يجوز ادعاء السِّيَادَة عَلَيْها من قبل أي دولة)، أي لا يمكن اخضاعه للتملك الوَطَنِيّ[٩].

ثانياً ـ أَهَمِّيّة هَذَا المَبْدَأ فِي اِتِّفَاقِيَّة قَانُون البِحَار عام (١٩٨٢):

برزت أَهَمِّيّة البِحَار والمحيطات نتيجة التقدم العِلْمِيّ، فأخذت النظرة إِلَى البِحَار تتغير حتى اعتبر أَنَّه مورداً هاماً للثروة، ومن هنا جَاءَت فكرة مبتكرة مفادها الفَصل بَيْنَ المركز القَانُونِيّ لأعالي البِحَار وبين المركز القَانُونِيّ لقاع البِحَار عَلَى اعتبارِ المنطقةِ تراثُ مشتركُ للإنسَانِيّة[١٠].

وقد عَرَّفَت اِتِّفَاقِيَّة (قَانُون البِحَار) المنطقة الدوليّة بأَنَّها: "قاع البِحَار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوَطَنِيّة"[١١]، فالمنطقة لا يمكن أن ترد عَلَيْها تمليك أَو ادعاء احدى الدُّوَل السِّيَادَة عَلَيْها باعتبار المنطقة خارج حدود الولاية الإقلِيمية، وايضا أَشَارت عَلَى استغلال واِستِعمَال المنطقة يجب أن يكون مخصص للأغراض السِّلْمِيّة، وان اِستِعمَال المنطقة يجب أن تكون فوائدها لمصلحة الإنسَانيّة جمعاء[١٢].

وبما أن مَبْدَأ التُّرَاث المُشْتَرَك للإنسَانِيّة يهتم بمصالح جميع البَشَرِيَّة فقد بادر فِي ذهننا تساؤل حول كلمة مشترك الَّتِي جَاءَت فِي مُصطَلَح التُّرَاث المُشْتَرَك للإنسَانِيّة هل تشير إِلَى الإنسَان أَمْ إِلَى الدول؟

وللإجابة عن هَذَا السؤال فلابد أن نبين المقصود بالمُشْتَرك يشير إِلَى كُلّ الإنسَانيّة، وليس إِلَى الدول، وان الإنسَانيّة مُصطَلَح اخذت به العديد من الاتفاقيّات الدوليّة، ومنها اِتِّفَاقِيَّة الأُمَم المُتَّحِدَة لقَانُون البِحَار سنة (١٩٨٢)، ومُعَاهَدَة القطب الجنوبي[١٣].

ويجب أن نشير بِأَنَّ هناك جانب من الفقه يرى أَنَّه يجب التمييز بَيْنَ الإنسَان والإنسَانيّة، فان الإنسَان يشير إِلَى ذكر أَو انثى لذا فان حقوق الإنسَان تخص الافراد باعتبار أن هَذِهِ الحقوق تتولد لديهم بكونهم من الجنس البشري، بينما الإنسَانيّة تشير إِلَى مجموعة أَو الجماعة، أي أن الحقوق الإنسَانيّة تتعلق بالجماعة، وليس عَلَى فرد واحد، وان الإنسَانيّة يمكن أن تمثله الأُمَم المختلفة لكون أن الإنسَانيّة غير موحدة تَحتَ حقوق عَالَمِيّة واحدة، وان اِستِعمَال مُصطَلَح التُّرَاث المُشْتَرَك للإنسَانِيّة يشمل الملكية العَالَمِيّة المُشْتَركة خارج حدود الولاية الإقلِيمية للدول[١٤].

ومن الملاحظ أنَّ مميّزات الإنسَانيّة ذات بعد مزدوج، أي أنَّها تشمل البُعد الجغرافي والبُعد الزمني والذي سنبيّنه كما يأتي:

١- **البُعد الجغرافي:**

يمكن أن يشير مُصطَلَح الإنسَانيّة فِي مفهومه العام إِلَى نطاق واسع قد يشمل جميع الكرة الارضية، فهو يشمل جميع شعوب العالم، وان مَبْدَأ التُّرَاث المُشْتَرَك للإنسَانِيّة له انتشار نحو العَالَمِيّة والمساواة، فالعَالَمِيّة تقوم عَلَى فكرتين، الأولى فكرة اشتراك جميع البَشَرِيَّة والشُّعُوب فِي الملكية، أَمَّا الفكرة الثَّانِية فتقوم عَلَى عدم التمييز أي يمكن أن تنظر إِلَى الشُّعُوب فِي تشابهها واختلافها بدون تفريق، وباسم المساواة يأخذ القَانُون بالاعتبارات والاختلافات مِن أَجْلِ القِيَام بنظام التعويض[١٥].

٢- **البُعد الزمني:**

فالمقصود بالإنسَانيّة ليس الحاضر فقط بل يمتد إِلَى المستقبل بمعنى الاستمرار الابدي أن هَذَا الموضوع تحكمه فكرتان، الاولى: أَنَّه ليس للأجيال الحاضرة إِلَّا ادارة التُّرَاث المُشْتَرك، واما الثَّانِية: فأنها تعبر عن فكرة ترتيب المَسْؤُولِيَّة عن الاجيال الحالية تجاه الاجيال المستقبلية، وان الفكرة الأولى توكد أن كُلّ من الأُمَم المُتَّحِدَة والسُّلْطَة الدوليّة لا يمكن لها أن تعدّ تجسيدا للإنسَانِيّة لأنها تمثل الجماعة الحاضرة بينما الإنسَانيّة تعدّ امتداد إِلَى المستقبل، فالسُّلْطَة يمكن أن تعدّ بمثابة أمين عَلَى التُّرَاث المُشْتَرك فمهمتها ادارته والحفاظ عَلَيْه، بينما الفكرة الثَّانِية تعدّ الجيل الحاضر مسؤولا امام الاجيال المستقبلية، وهذا ما أَشَارت إليه اِتِّفَاقِيَّة قَانُون البِحَار عام (١٩٨٢) حَيْث جعلت كُلّ من الدُّوَل والمنظمات الدوليّة مسؤولة عن الاضرار الَّتِي قد تحدث بسببها فِي المنطقة[١٦].

وقد ظهر راي للفقيه (coca) يرى أن القَانُون الروماني فرق بَيْنَ الاشياء العامة المُشْتَركة وبين التُّرَاث المُشْتَرك، فالأشياء العامة هي تِلْكَ الاشياء الَّتِي تخص كُلّ فرد وليس تخص الإنسَانيّة، وقد اضاف بِأَنَّ مُصطَلَح الإنسَانيّة يجاوز مفهوم الجماعة الدوليّة لان بروز الإنسَانيّة يستمد من مُعَاهَدَة الفَضَاء الخَارِجِيّ، حَيْث أَشَارت إِلَى الفوائد المتحصلة من استغلال الفَضَاء وقد جعلت الإنسَانيّة هي المستفيدة من كُلّ انتفاع واستغلال قد يجري فِي الفَضَاء لصالح البَشَرِيَّة جمعاء[١٧].

وتؤيّد الباحثة رأي الفقيه (cocca) وذلك لان مُصطَلَح الإنسَانيّة تعنى بكل الشُّعُوب والدول وتستفاد جميع البَشَرِيَّة من ثروات المَنَاطِق الخَاضِعَة لِمَبْدَأِ التُّرَاثِ المُشْتَرَكِ للإنسَانِيّةِ وان جميع الدُّوَل بغض النظر عن تمتعها بالسِّيَادَة الكاملة أَو لا وسواء دولاً كبرى أَمْ دولاً نامية فان الاستفادة من الفوائد ترجع للجميع.

الفَرع الثَّانِي

تَمْيِيزُهُ عَنْ مَا يُشَابِهُهُ مِنْ مُصطَلَحَاتٍ

هناك مُصطَلَحَانِ يُشبِهَانِ إلى حدٍّ كبيرٍ مَبْدَأ التُّرَاث المُشْتَرَك للإنسَانِيّة، وهما: التُّرَاث الثَّقَافِيّ العَالَمِيّ، والتُّرَاث الثَّقَافِيّ الوَطَنِيّ، ولبيان هذين المُصطَلَحَيْنِ؛ سيتم تقسيم هَذَا الفَرع إلَى:

أوَّلاً - التُّرَاث الثَّقَافِيّ العَالَمِيّ: إنَّ هَذَا التُّرَاث فِي تسميته جداً قريب من تسمية التُّرَاث المُشْتَرَك للإنسَانِيّة ولكنه يختلف فِي معناه، ولكي نميزهُ لَا بُدَّ من تقديم نبذة عن التُّرَاث الثَّقَافِيّ العَالَمِيّ. فقد ظهر هَذَا المفهوم ذو القيمة الاستثنائية عند ابرام منظمة اليونسكو اِتِّفَاقِيَّة (حماية التُّرَاث العَالَمِيّ الثَّقَافِيّ والطبيعي عام (١٩٧٢) ، وان هَذَا المُصطَلَح قد استخدمهُ العرب فِي القرن العشرين، ويدل عَلَى ما تَمّ توارثه من آباءهم وأجدادهم من حضارة[١٨].

وقد عُرِّفَ بأنَّه: (مجموعة النماذج الثَّقَافِيّة الَّتِي يتلقاها الفرد من الجماعات المختلفة الَّتِي هو عضو فيها ويتضمن هَذَا التُّرَاث العادات والتقاليد والعقائد الَّتِي ورثها الفرد)[١٩]، نلاحظ أنَّ هَذَا التَّعرِيف نظر إلَى الجانب المعنوي (غير المادي).

كما أنَّه عُرِّفَ بِأنَّه: (ذاكرة الامة بما فيها من احداث تَمَّت عَلَى مر التاريخ وتأثرت بالظروف الاقتصاديّة والاِجتِمَاعِيّة والمكانية والعمرانية للمقومات الحضارية للإنسان بكل ما فيها من متغيرات)[٢٠]، نلاحظ أن هَذَا التَّعرِيف نظر إلَى الجانب التَارِيخِيّ ومدى تأثر الامة بالظروف.

وبالإضَافَة إلى ما سبق، فإنَّ مُصطَلَح التُّرَاث يعرف أَيْضَاً بوصفه: (ذلك الارث الَّذِي يتوارثه الخلف عن السلف)[٢١]، نلاحظ أن هَذَا التَّعرِيف نظر إلَى ما يتوارثه الإنسَان من عادات وتقاليد والتي تظل تنتقل عبر الأجيال، أي أنَّه نظر إلَى الجانب المعنويّ.

وتعرف الباحثة التُّرَاث بِأَنَّهُ: (مجموعة من الثقافات والعادات والاماكن الَّتِي لها قدسية ولها قيمة لدى الإنسَان سواء تتَمَثَّل بالمعابد أَو الحضارات إذْ تعبر عن رمز للشعوب).

لقد تطوّر تَعرِيف التُّرَاث حتى وصل إلَى مفهومه الحالي الَّذِي يعرف بالتُّرَاث العَالَمِيّ، وإنَّ اِتِّفَاقِيَّة حماية التُّرَاث الثَّقَافِيّ والطبيعي عام (١٩٧٢) هي واحدة من أَهَمّ الاتفاقيّات الدوليّة، وقد ضمّت هَذِهِ الاتفاقيّة (٣٨) مَادَّة، حَيْث ضَمَّنَت فيها تَعرِيف التراث وأنواعه، والالتِزَامات الواجبة عَلَى الدُّوَل الأَطْرَاف فِي الاِتِّفَاقِيَّة، بالإضَافَة إلى الإشارة إلَى التدابير اللازمة لحماية التُّرَاث العَالَمِيّ، ولكن يجب الإشَارَة أن كُلّ الدُّوَل لديها تراث، ولكي يُعَدّ ذَلِكَ التُّرَاثُ تراثاً عَالَمِيّاً؛ يجب تسجيله فِي منظمة اليونسكو لكي تقوم المنظمة بوضعه فِي لائحة التُّرَاث العَالَمِيّ[٢٢]، وحتى يُعَدّ تراث ذو قيمة عَالَمِيّة؛ فلا بد من أن تتوافر فيه مجموعة من الخصائص، وهي: (السلامة والأصالة والحماية والإدارة)[٢٣]، وإنَّ لهذا التُّرَاث انواع قد توزعت عَلَى جميع دول العالم لذلك سنقسم هَذِهِ الفقرة إلَى:

١- أنواع التُّرَاث العَالَمِيّ:

لقد بَيَّنَت اِتِّفَاقِيَّة حماية التُّرَاث العَالَمِيّ نوعين من التُّرَاث، وهما: التُّرَاث الثَّقَافِيّ العَالَمِيّ والتُّرَاث الطبيعي العَالَمِيّ وسَنُبَيِّنُهُما كما يلي:

أ ـ التُّرَاث الثَّقَافِيّ العَالَمِيّ:

لقد أَشَارت اِتِّفَاقِيَّة حماية التُّرَاث العَالَمِيّ فِي المادة (١) إِلَى التُّرَاث الثَّقَافِيّ وقد وضعت له شروط لكي يُعَدّ تراثاً ثَقَافِيّاً عَالَمِيّاً ونجد ذَلِكَ فِي الفقرة (٧٧) من النصوص التوجيهية (لِاتِّفَاقِيَّة التُّرَاث العَالَمِيّ) جَاءَ فيها: "تعد اللجنة الممتلك ذا قيمة عَالَمِيّة استثنائية (انظر الفقرات ٤٩-٥٣) اذا ما استوفى واحداً أَو أَكثَر من المعايير التالية فالممتلكات المرشحة يجب أن:

- تمثّل إحدى روائع العقل البشري المبدع.
- تتجلّى فيها تأثيرات متبادلة قويّة بَيْنَ القيم الإنسَانيّة جرت عَلَى امتداد فترة من الزمن أَو داخل منطقة ثَقَافِيّة معينة من العالم تتعلق بتطوّر الهندسة المعمارية أَو التِّكنُولُوجيَا أَو الصروح الفنية أَو تخطيط المدن أَو تصميم المناظر الطبيعية.
- تقف شاهداً فريداً أَو عَلَى الاقل استثنائيا عَلَى تقليد ثَقَافِيّ أَو عَلَى حضارة لا تزال حية أَو حضارة مندثرة.
- تكون نموذجاً بارزاً لنمطٍ من البناء أَو لمجمع معماريّ أَو تكنولوجيّ أَو لمنظر طبيعي يمثل مرحلة أَو مراحل هامة من التاريخ البشري.
- تقدّم نموذجاً بارزاً لمستوطنة بَشَرِيَّة تقليدية، أَو لأسلوب تقليدي لاستخدام الأَرض أَو لاستغلال البِحَار يمثل ثقافة أَو ثقافات معينة، أَو يمثل تفاعل بَيْنَ الإنسَان وبيئته ولاسيما عندما يصبح عرضاً للاندثار بتأثير تحولات لا رجعة فيها"[٢٤].

ولكنّنا عندما بحثنا عن تَعريف جامع للتراث الثَّقَافِيّ العَالَمِيّ فإنَّنا لم نجد تَعريفاً جامعاً له، ومع ذلك، فإنَّنا ذكرنا مجموعة من التعريفات للتُّرَاث فيما سبق أَمَّا الثقافة فنعني بها: (مجموعة من العادات الإِجتِمَاعِيّة المخترعة من قبل المجموعة البَشَرِيَّة مثل اللغة، العادات، اللباس، الاعمال الحرفية، وغيرها)[٢٥].

ب ـ التُّرَاث الطبيعي العَالَمِيّ:

أن الممتلكات الطبيعية تختلف عن الممتلكات الثَّقَافِيّة لكونها من خلق الله، لذلك يغلب عَلَيْها التكامل، والجمال، والابداع، وهي أَكثَر تنوعاً، وهناك اتفاقيّات عديدة قد اهتمت بالتُّرَاث الثَّقَافِيّ الطبيعي ولكن (اِتِّفَاقِيَّة حماية التُّرَاث العَالَمِيّ) قد اعطت حماية لهذا التُّرَاث الطبيعي، وقد جَاءَ فِي المادة (٥) من الإِتِّفَاقِيَّة أَشَارت إِلَى وضع نظام عام لحماية التُّرَاث العَالَمِيّ بنوعيه[٢٦].

وقد نَصَّت المَادَّة (٢) من اِتِّفَاقِيَّة التُّرَاث الطبيعي على أَنَّ:

"١- المعالم الطبيعية المتآلفة من التشكيلات الفيزيائية أَو البيولوجية أَو من مجموعات هَذِهِ التشكيلات الَّتِي لها قيمة عَالَمِيّة استثنائية من وجهة النظر الجمالية أَو الفنية.

٢- التشكيلات الجيولوجية أَو الفيزيوغرافية والمَنَاطِق المُحَدَّدة بدقة مؤلفة لمواطن الاجناس الحيوانية أَو النباتية المهددة الَّتِي لها قيمة عَالَمِيّة استثنائية من وجهة نظر العالم أَو المحافظة عَلَى الثروات.

٣- المواقع الطبيعية أَو المَنَاطِق الطبيعية المُحَدَّدة بدقة الَّتِي لها قيمة عَالَمِيّة استثنائية من وجهة نظر العلم أَو المحافظة عَلَى الثروات أَو الجمال الطبيعي"[٢٧].

وبالرغم من أنَّ هَذِهِ المادة قد بَيَّنَت تَعرِيفاً للتراث الطبيعي، إلَّا أنَّ هناك معايير لاختيار التُّرَاث العَالَمِيّ الطبيعي، وهذا ما أَشَارت اليه (المَبَادِئ التوجيهية لِاتِّفَاقِيَّة التُّرَاث العَالَمِيّ) وكما يأتي:

"١- تنطوي عَلَى ظواهر طبيعية منقطعة النظير أَو تضم مناطق ذات جمال طبيعي استثنائي وأَهَمِّيّة جمالية فائقة.

٢- تقدم أَمْثِلَة فريدة عَلَى مختلف مراحل تاريخ الأَرض ومنها سجل الحياة عَلَى الأَرض وللعمليات الجيولوجية الهامة الجارية والمُؤَثِّرَة فِي تطوّر تشكيلات الارضية أَو المعالم الجيومورفية أَو الفيزيوغرافية الهامة.

٣- تقدم أَمْثِلَة فريدة عَلَى العمليات الايكولوجية والبيولوجية الهامة الجارية والمُؤَثِّرَة فِي تطوّر نظم البيئة الارضية ونظم المياه العذبة والنظم الايكلولوجية الساحلية والبحرِيَّة والجماعات النباتية والحيوانية"[٢٨].

٢- أَمْثِلَة عن بعض التُّرَاث الثَّقَافِيّ العَالَمِيّ فِي دول العالم:

أ- أوغندا: (الغابة العذراء بويندي، جبال رونزوري، قبور الأمراء فِي بوغندا فِي كاسوبي).

ب- البحرين: (قلعة البحرين، مدافن دلمون الأثرية).

جـ - إيطاليا: (المنحوتات الصخرية فِي فالكامونيكا، كنيسة سيدة النعم والدير الدومينيكي، البندقية وبحيرتها الشاطئية، الوسط التَارِيخِيّ لسيينا).

د - العراق: (الحضر، آشور قلعة الشرقاط، مدينة سامراء الأثريّة، أهوار جنوب العراق، بابل)[٢٩].

وبعد أن تطرّقنا إلى معرفة التُّرَاث الثَّقَافِيّ العَالَمِيّ؛ يمكننا أن نفرّق بينه وبين التُّرَاث المُشْتَرَك للإنسَانِيّة، وذلك وَفْقَاً كالآتي:

أ- الفرق من ناحية التَّعريف: أن تَعريف التُّرَاث الثَّقَافِيّ العَالَمِيّ (مجموعة النماذج الثَّقَافِيّة الَّتِي يتلقاها الفرد من الجماعات المختلفة الَّتِي هو عضو فيها ويتضمن هَذَا التُّرَاث العادات والتقاليد والعقائد الَّتِي ورثها الفرد)[٣٠]، أَمَّا بالنسبة لِمَبْدَأ التُّرَاثِ المُشْتَرَكِ للإنسَانِيّةِ لم نجد تَعريفاً مُحَدَّداً له فِي الاتفاقيّات أَو المُعَاهَدَات وإنَّمَا أَشَارت إلَى مضمونه أَو أوصافه[٣١].

ب - الفرق بالاتفاقيّات الَّتِي أولت الاهتمام بهذين التُّرَاثين: اِتِّفَاقِيَّة حماية التُّرَاث الثَّقَافِيّ العَالَمِيّ بالنسبة للتراث الثَّقَافِيّ العَالَمِيّ أَمَّا اِتِّفَاقِيَّة قَانُون البِحَار عام (١٩٨٢)، ومُعَاهَدَة الفَضَاء الخَارِجِيّ لعام (١٩٦٧) بالنسبة للتراث المُشْتَرَك للإنسَانِيّة[٣٢].

جـ - مضمون هذين التُّرَاثين: يتضمن التُّرَاث الثَّقَافِيّ العَالَمِيّ العادات المكتسبة كاللغة أَو المباني الاثرية أَو مناطق من صنع الخالق ولكي يُعَدّ تراث ثَقَافِيّ عَالَمِيّ لَا بُدَّ من تسجيله فِي لائحة منظمة اليونسكو للتراث[٣٣]، أَمَّا التُّرَاث المُشْتَرَك للإنسَانِيّة فهو يَتَمَثَّل فِي المنطقة الدوليّة المتمثلة بقاع البِحَار والمحيطات خارج حدود الولاية الإقليمية والفَضَاء الخَارِجِيّ[٣٤].

ثانياً - التُّرَاث الثَّقَافِيّ الوَطَنِيّ:

قبل أن نبين تَعرِيف التُّرَاث الثَّقَافِيّ الوَطَنِيّ، لا بُدَّ لنا من الإشَارَة إلى أنَّ التُّرَاث الثَّقَافِيّ الوَطَنِيّ يختلف عن التُّرَاث الثَّقَافِيّ العَالَمِيّ وأنَّ له عِدَّة أنواع ولذلك سنقسم الفقرة كما يلي:

١- تَعرِيف التُّرَاث الثَّقَافِيّ الوَطَنِيّ:

يُعرَّفُ التُّرَاث الثَّقَافِيّ الوَطَنِيّ بِأَنَّهُ: (هوية الثَّقَافِيّة والوَطَنِيّة لكل شعب أَو مجموعة افراد فِي المُجتَمَع وهو وعاء يضم ذاكرة الثقافة الإنسَانيّة بأنواعها سواء مادية أَو معنوية)[٣٥]، نلاحظ هنا أن هَذَا التَّعرِيف قد اهتمَّ بالهوية الثَّقَافِيّة الَّتِي تتناقل بَيْنَ الاجيال.

وهناك مجموعة من التعاريف التي وردت بخصوصه فِي المُعَاهَدَات الَّتِي تهتم بالتُّرَاث الثَّقَافِيّ الإنسَانيّ، وخصوصاً تِلْكَ الَّتِي تقع تَحتَ مسؤولية منظمة اليونسكو، فتعرّف الممتلكات الثَّقَافِيّة بأنَّها: (كلّ الانتاجات الناتجة عن التعابير الذاتية الَّتِي أبدع الإنسَان فِي تكوينها سواء كانت من زمن الماضي أَو الحاضر، وسواء كانت فِي مَجَالات الفنية أَو العِلْمِيّة أَو الثَّقَافِيّة أَو التعليمية، الَّتِي توكد عَلَى مَبْدَأ استمرارية المسيرة الثَّقَافِيّة وتأكيداً أَيْضَاً لمعنى التواصل الثَّقَافِيّ ما بَيْنَ زمن الماضي والحاضر والمستقبل)[٣٦]، نجد هَذَا التَّعرِيف قد اهتم بالهوية الثَّقَافِيّة ولم يهتم بالهوية الوَطَنِيّة الخاصة بالشُّعُوب.

أَمَّا تَعرِيف التُّرَاث وَفْقَاً للقَانُون العراقي فِي قَانُون الآثَار والتُّرَاث رقم (٥٥) لعام (٢٠٠١) بِأَنَّهُ: (الأموال المنقولة والغير منقولة الَّتِي بناها أَو صنعها أَو نحتها أَو انتجها أَو كتبها أَو رسمها أَو صورها الإنسَان ولا يقل عمرها عن "٢٠٠" مئتي سنة وكذلك الهياكل البَشَرِيَّة والحيوانية والنباتية)، وإنَّ هَذَا التَّعرِيف يدفع بنا إلَى الرجوع فِي تَعرِيف المال وفق القَانُون المدني العراقي الذي عرّف المال بأنَّه: (كلّ حقٍّ له قيمة مادية)[٣٧]، إذْ أن المعنى الَّذِي ورد فِي القَانُون العراقي حول تكييف التُّرَاث نلاحظ فيه أمرين مهمّين، هما:

أ- أَنَّه فريد من نوعه وغالبا ما يكون بأسعار مرتفعة جدا، يمكن أن يكون إنتاج عقليّ أَو فكريّ كمخطوطات نادرة جداً.

ب - أَنَّه مال تعلّق بالهوية الثَّقَافِيّة للشعب[٣٨].

من كل ما تقدم يمكن ان نعرفه بأنَّه: (كافَّة الابتكارات والابداعات الَّتِي صنعها الإنسَان والتي تتميز بالأصالة والوَطَنِيّة المعبرة عن الثقافة الوَطَنِيّة الخاصة للانتماء الوَطَنِيّ والتي تكون لها فترة طويلة عَلَى ابتكارها وصنعها بما لا يقل عن ٢٠٠ سنة).

٢ـ أنواع التُّرَاث المُشْتَرَك الثَّقَافِيّ:

لقد أولت المنظمات الدوليّة اهتمام بهذا النوع من التُّرَاث ومنها (منظمة اليونسكو)، وأخذت عَلَى عاتقها تصنيف التُّرَاث الثَّقَافِيّ إِلَى:

أ- التُّرَاث الثَّقَافِيّ المادي: (يشمل هَذَا التُّرَاث القطع الاثرية والمعالم الاعمال اللوحات الفنية)[٣٩]، وإنَّ التُّرَاث الثَّقَافِيّ المادي يُقسم بِدوره إلى:

- تراث ثابت، ويشمل (التُّرَاث الاثري من مواقع الاثرية ومواقع قديمة، والتُّرَاث العمراني الَّذِي يمثل المدن والمباني التُّرَاثية والاحياء التقليدية والمراكز التَارِيخِيّة والاعمال المعمارية والمعالم).
- تراث منقول، ويشمل: (قطع أثريّة متحفة ونقوش حجرية وأختام، وصور، لوحات)[٤٠].

ب ـ التُّرَاث الثَّقَافِيّ غير المادي: وهذا النوع يكون عَلَى شكل فنون وتقاليد وعادات اِجتِمَاعِيّة وممارسات ومهارات فنية واحتفالات ومعارف[٤١] ويمثّل التُّرَاث الثَّقَافِيّ غير الماديّ: (الإبداعات الثَّقَافِيّة سواء تقليدية أَو شعبية المنبثقة عن الجماعة والمنقولة عبر التقاليد وهي تتَمَثَّل باللغة الآداب الموسيقى)[٤٢].

٣ـ الفرق بَيْنَ التُّرَاث الثَّقَافِيّ الوَطَنِيّ مع التُّرَاث المُشْتَرَك للإنسَانِيّة:

يمكن للباحثة استنتاج الفرق بينهما مستعينة مما تَمّ تقديمه أَعلَاه فان تَعرِيف التُّرَاث الثَّقَافِيّ يختلف عن تَعرِيف مَبْدَأ التُّرَاث المُشْتَرَك للإنسَانِيّة، فالتُّرَاث الثَّقَافِيّ تكون الدولة هي المسؤولة عن حمايته وعن كيفية ادارته وصيانته، بينما التُّرَاث المُشْتَرَك للإنسَانِيّة فقد جَاءَت اتفاقيّات ومُعَاهَدَات بَيَّنَت كيفية استغلاله وادارة ثرواته وصيانته كاِتِّفَاقِيَّة الأُمَم المُتَّحِدَة لقَانُون البِحَار ومُعَاهَدَة الفَضَاء الخَارِجِيّ وكذلك اتفاقيّات خاصة وضعت لحماية التُّرَاث المُشْتَرَك للإنسَانِيّة كاِتِّفَاقِيَّة حظر استخدام الاسلحة النووية.

أَمَّا عن الفرق بَيْنَ التُّرَاث الثَّقَافِيّ العَالَمِيّ والتُّرَاث الثَّقَافِيّ الوَطَنِيّ، فان الفارق الأَسَاسيّ هو أن التُّرَاث الثَّقَافِيّ العَالَمِيّ موضوعه مسجل ضمن قائمة منظمة اليونسكو وهي مسؤولة عن حماية هَذَا التُّرَاث لكونه يعبر عن العالم اجمع، بينما التُّرَاث الثَّقَافِيّ الوَطَنِيّ فهو خاص بالبلد وان الدولة هي المسؤول عن حماية هَذَا التُّرَاث باعتباره تراثاً وطنياً، أَمَّا بالنسبة لأنواعه فالتُّرَاث الثَّقَافِيّ العَالَمِيّ قد قسم إِلَى تراثاً طبيعياً وثَقَافِيّاً، أَمَّا التُّرَاث الثَّقَافِيّ الوَطَنِيّ قد قسم إِلَى تراثاً مادياً أَو غير مادي أي (معنوي).

المَطْلَب الثَّانِي

النطاق القَانُونِيّ للتراث المُشْتَرَك للإنسَانِيّة

عُرِفَ مَبْدَأ التُّرَاث المُشْتَرَك للإنسَانِيّة فِي المَنَاطِق الَّتِي تكون خارج حدود الولاية الوَطَنِيّة، والتي لا يمكن مد سيادة الدولة عَلَيْها سواء تَمَثَّلَتْ بالفَضَاء الخَارِجِيّ أَو المنطقة الدوليّة، وإنَّ هَذَا المَبْدَأ جَاءَ ليقرَّ بِأَنَّ جميع الإستِعمَالات والإكتِشَافات الَّتِي تتم سواء فِي الفَضَاء أَو فِي قاع البِحَار والمحيطات هو لصالح البَشَرِيَّة جمعاء، وجَاءَت بعد ذَلِكَ اتفاقيّات ومُعَاهَدَات أَقَرَّتْ بشكل صريح هَذَا المَبْدَأ ومنها اِتِّفَاقِيَّة القمر.

ومِن أَجْلِ معرفة تَفَاصِيل الاتفاقيّات بشان الفَضَاء الخَارِجِيّ والمنطقة الدوليّة؛ سنقوم بتَقْسِيم المَطْلَب إِلَى فَرعَيْن، أوّلهما: (نطاق التُّرَاث المُشْتَرَك للإنسَانِيّة فِي الفَضَاء الخَارِجِيّ) أَمَّا الفَرع الثَّانِي فعنوانه: (نطاق التُّرَاث المُشْتَرَك للإنسَانِيّة فِي البِحَار).

الفَرع الاول

نطاقُ التُّرَاثِ المُشْتَرَكِ للإنسَانِيّةِ فِي الفَضَاء الخَارِجِيّ

لكي نوضّح ما يتضمن الفَضَاء الخَارِجِيّ من مُعَاهَدَات واتفاقيّات خاصة به ولغرض تحديد الفَضَاء الخَارِجِيّ وأَهَمِّيّته نقسم الفَرع إِلَى:

أَوَّلاً ـ مُعَاهَدَة الفَضَاء الخَارِجِيّ عام (١٩٦٧):

تعد مُعَاهَدَة الفَضَاء هي المُعَاهَدَة المنظمة لِاكتِشَاف الفَضَاء الخَارِجِيّ ولكيفيةِ استخدامه، وقد اكدت عَلَى الدُّوَل الأَطْرَاف فِي المُعَاهَدَة، أن الفَضَاء الخَارِجِيّ واستخداماته لصالح البَشَرِيَّة جمعاء، وان استخدام الفَضَاء مخصص للأغراض السِّلْمِيّة، واكدت عَلَى وجوب أن يكون بَيْنَ دولِ أَطْرَاف المُعَاهَدَة تعاون دوليّ ومسعى لتوثيق العلاقات بَيْنَ الدُّوَل والأُمَم والشُّعُوب[٤٣].

وقد جَاءَ فِي المادةِ الأولى: "يباشر استكشاف واستخدام الفَضَاء الخَارِجِيّ، بما فِي ذَلِكَ القمر والأَجرَام السَّمَاوِيَّة الأخرى لتَحقِيق فائدة ومصالح جميع البلدان، أيّاً كانت درجة نمائها الاقتصاديّ أَو العِلْمِيّ ويكونان ميداناً للبَشَرِيَّة قاطبة وتكون لجميع الدُّوَل حُرِّيَّة اِكتِشَاف واستخدام الفَضَاء الخَارِجِيّ بما فِي ذَلِكَ القمر والأَجرَام السَّمَاوِيَّة الأخرى دون تمييز وعلى قدم المساواة وَفْقَاً للقَانُون الدوليّ، ويكون حرا الوصول إِلَى جميع مناطق الأَجرَام السَّمَاوِيَّة[٤٤].

وقد احتوت عَلَى (١٧) مَادَّة تَضَمَّنَت المَبَادِئ الَّتِي تتعلق باستخدام الفَضَاء الخَارِجِيّ وكيفية الانضمام إِلَى هَذِهِ المُعَاهَدَة، وقد دونت بخمس لغات "الفرنسية، الانكليزية، الاسبانية، والصينية، الروسية" وقد كتبت بثلاث نسخ ووضعت فِي لندن موسكو واشنطن فِي (٢٧ / ١ / ١٩٦٧)[٤٥].

وبالرغم من أنَّ مُعَاهَدَة الفَضَاء الخَارِجِيّ جَاءَتْ منظمةُ لمَبَادِئ تحكمُ نشاطاتُ الدُّوَل فِي الفَضَاء الخَارِجِيّ، لكنها لم تشير إِلَى مَسأَلَة تحديد الفَضَاء الخَارِجِيّ.

ثَانِيَاً ـ تحديد الفَضَاء الخَارِجِيّ:

نتيجة لتضارب مصالح الدُّوَل ظهرت جدلية حول مَسأَلَة تحديد الفَضَاء الخَارِجِيّ ويمكن تبيانها كما يلي:

١- الرَّأْي الداعي إِلَى عدمِ تحديد الفَضَاء الخَارِجِيّ:

يستند الذين تزعموا هَذَا الرَّأْي بعدم تحديد الفَضَاء الخَارِجِيّ إِلَى الحجة القائلة بأَنَّ: "المُجتَمَع الدوليّ قد وضع القَوَاعِد والانظمة الَّتِي تحكم الأَنشِطَة الَّتِي تمارس فِي الفَضَاء الخَارِجِيّ وخصص قَوَاعِد ومبادى مختلفة لأَنشِطَة الفَضَاء الخَارِجِيّ"[٤٦]، فذهبوا إِلَى أَنَّ فكرة التحديد لا تتلاءم مع طبيعة النشاطات الَّتِي تكون فِي الفَضَاء الخَارِجِيّ، فلو تَمّ تَقْسِيم الفَضَاء إِلَى فَضَاء جوي، وفَضَاء خَارِجِيّ، فِي مُعَاهَدَة أَو اتفاق دولي، قد يودي إِلَى تكوين عدد من الاسس أَو القَوَاعِد القَانُونِيّة الَّتِي ينبغي تطبيقها، فمثلا عند اطلاق قمر صِنَاعِيّ تجاه السماء وبدا يرتفع، هَذَا سيودي إِلَى انتقالهِ من نطاقِ تطبيق القَوَاعِد الجوية إِلَى تطبيقِ القَوَاعِد الفَضَائِيّة الخاصة بالفَضَاء الخَارِجِيّ، وهنا من الصعب تحديد القَوَاعِد الَّتِي سوف تطبق أثناء انتقاله من الغلافِ الجوي إِلَى الفَضَائِيّ[٤٧].

وقد أدّت مَسأَلَة عدم تحديد الفَضَاء الخَارِجِيّ والغلاف الجوي إِلَى حدوث مشاكل قَانُونِيّة حول اِستِعمَال (المدار الجغرافي الثابت للأرض المخصص لأَقمَار الاتصالات) حَيْث يقع فوق خط الاستواء بارتفاع (٣٦٠٠٠كم) وقد طالبت بعض الدُّوَل بمد سيادتها عَلَى الجزء الَّذِي يقع فوق إِقلِيمها من ذَلِكَ المدار، وطالبت بِأَنَّ تأخذ الدُّوَل ترخيص منها قبل ارسال اجهزة فَضَائِيّة، مستندة فِي ذَلِكَ إِلَى إعلَان "بوغاتا"[٤٨].

ولكن هَذِهِ الآرَاء والحجج لم تؤيَّد من قبل بعضِ الدول، وخصوصاً الدُّوَل المُتَقَدِّمة صِنَاعِيّاً وقد تَمّ (اعتبار المدار الجغرافي جزءا لا يتجزأ من الفَضَاء الخَارِجِيّ) وهذا يعني اخضاعه للقَانُون ولقَوَاعِد مُعَاهَدَة الفَضَاء الخَارِجِيّ[٤٩].

٢ـ الرَّأْي الداعي إِلَى تحديدِ الفَضَاء الخَارِجِيّ:

نادى هَذَا الرَّأْي بضرورة تحديد الفَضَاء الخَارِجِيّ، وقد لاقى استحساناً مِن قِبَل كثير من الدول، ولكن حصل جدل حول المعيار الَّذِي يجب أن يستند عَلَيْه التحديد[٥٠]، وهنا ظهرت مجموعة من النَظَرِيّاتِ، سوف نتكلم عن بعضِها:

أ- نَظَرِيّة فون كارمن: قام كارمن بدراسة علمية، فقد افترض وجود خط وهمي يفصل بَيْنَ الفَضَاء الجوي والفَضَاء الخَارِجِيّ، وقد عرف هَذَا الخط بِأَنَّهُ (عبارة عن خط مائل فِي اتجاه مضاد للسرعة يربط بَيْنَ النقط الَّتِي يتوقف عندها إمكان التحليق الآليّ، أي: آلات الصعود الجوي والتي عندها تبدأ قوة الطرد المركزي)[٥١].

يقع هَذَا الخط عَلَى ارتفاعِ (٨٣) كم، بينما قدره البعض بـ (١٠٠) كم، واعتبروه الحد الأعلى للطيران الآليّ[٥٢].

ومن المعلوم أنَّ الاستاذ هالي قد اخذ بهذا الخط عندما وضع دراسته القَانُونِيّة حول حدود الفَضَاء الخَارِجِيّ، فلقد اعتبر أن ما فوق هَذَا الارتفاع هو عمل فَضَائِيّ، وما دونه هو عمل طيراني وقد لاقت هَذِهِ النَظَرِيّة استحسان ودعم الاتحاد الدوليّ للطيران، وتنظيمات القوة الجوية الأمريكية أيضاً[٥٣].

ب- نَظَرِيّةَ المدار الادنى للقمر الصِنَاعِيّ: ترتكز هَذِهِ النَظَرِيّة عَلَى تحديد الفَضَاء الخَارِجِيّ، عند اقرب مكان من الأَرض فِي ادنى مدار يصل إليه القمر الصِنَاعِيّ[٥٤]، ومن المعروف أن القمر الصِنَاعِيّ يدور حول الأَرض بشكلِ بيضوي، وهذا يعني أن هناك نقطتين (نقطة الاوج تمثّل أبعد نقطة فِي المدار، ونقطة الحضيض تمثّل أقرب نقطة فِي المدارِ)، وعند هَذِهِ النقطة تنتهي سيادة الدُّوَل وتبدا حدود الفَضَاء الخَارِجِيّ[٥٥]، إنَّ هَذِهِ النَظَرِيّة جَاءَت عَلَى ما جرى التعامل الدوليّ عَلَيْه، ونلاحظ أن هَذَا النَظَرِيّة اقرب إِلَى الواقعيةِ، لكونها قريبة إِلَى الفهمِ المعتاد للفَضَاء الخَارِجِيّ[٥٦]. لكنها انتقدت بسبب أن المدار القمري غير قابل عَلَى الثباتِ؛ بسبب التطوّر العِلْمِيّ، أي: أن هَذِهِ النَظَرِيّة لا تواكب التقدم العِلْمِيّ والتكنلوجي[٥٧].

٣- الرَّأي الداعي إِلَى تحديدِ الأَنشِطَة الفَضَائِيّة:

نادى هَذَا الرَّأي بعدمِ التقيد بالمعيار الَّذِي يحدد الفَضَاء الخَارِجِيّ، فالمُهِمَّة الأَسَاسيّة هنا بتنظيم الأَنشِطَة سواء كانت فَضَائِيّة أَو جوية، ولكن بعض الفقهاء قد تنبئوا بِأَنَّ المَسأَلَة سوف تتحول من مَسأَلَة تحديد إِلَى مَسأَلَة نشاطات، بالنظر إِلَى تطوّراتِ أَنشِطَة الفَضَاء التِقَنِيّة، حَيْث أَصبَحت هَذِهِ المَسأَلَة من ضمن مواضيع لجنة الاستخدام السِلْمِيّ للفَضَاء الخَارِجِيّ[٥٨]، وقد جرى فِي اللجنةِ استبيان بَيْنَ الدُّوَل بِمَسأَلَة تحديد الاجسام الفَضَائِيّة والجوية، وركّز الفريق العامل فِي اللجنة عَلَى مناقشةِ هَذِهِ المَسأَلَة للوصول إِلَى صياغةِ استنتاجات من آرَاء الدُّوَل حول الموضوع لكي يتم التوصل إِلَى اتفاق حول المَسأَلَة، مثل ما تَمّ التوصل اليه بموضوع طبيعة المدار الجغرافي الثابت[٥٩].

وَتَتَّفِقُ الباحثة مع هَذَا الرَّأي، وترى أنَّ حدود الفَضَاء الخَارِجِيّ تبدأ عند الارتفاع الَّذِي يسمح بممارسة نشاط فَضَائِيّ، ونعتقد أنَّ هَذَا الرَّأي يواكب التطوّرات العِلْمِيّة والتِقَنِيّة فِي مَجَال الأَقمَار الصِنَاعِيّة.

ثَالِثَاً - أَهَمِّيّة الفَضَاء الخَارِجِيّ:

بَدَأَت أَهَمِّيّة الفَضَاء بأطلاق أَوَّل قمر صِنَاعِيّ (سبوتنيك١)، وبهذا بَدَأَ عصر وصول الإنسَان للفَضَاء بعد ما كان فقط فِي خيالهِ وتبرز أَهَمِّيّة الفَضَاء الخَارِجِيّ من ناحيتين:

الناحية الأولى - أَهَمِّيّته من ناحية الإنجازات القَانُونِيّة:

ظهَر نوع جديد من العلاقاتِ الَّتِي تحتاج إِلَى صيغِ قَانُونِيّة لتنظيمها ووضعها تَحتَ طاولةِ القَانُون كالفَضَاء الخَارِجِيّ، تَحتَ عنوان قَانُون الفَضَاء، فِي عام (١٩٦٨) وقد نظمت الأُمَم المُتَّحِدَة مؤتمر يختص بدراسة إِمْكَانِيَّة نشر تكنلوجيا الفَضَاء فِي الدول، وخصوصا الدُّوَل الَّتِي لم تدرك أَهَمِّيّة الفَضَاء بعد[٦٠]، وفي عام (١٩٧٠) قام المجلس الاقتصاديّ والإجتِمَاعِيّ التابع للأمم المُتَّحِدَة ولجنة الاستخدام السِلْمِيّ للفَضَاء

الخَارِجِيّ بدراسة حول الأَقمَار الصِنَاعِيّة واستخدامها فِي عملياتِ الكشف عن ثرواتِ الأَرض لأَهَمِّيّتها فِي خدمة مصالح البَشَرِيَّة جمعاء[٦١].

الناحية الثَّانية – أَهَمِّيّة الفَضَاء من ناحية الانجازات الفنية:

فعندما بَدَأَ عصر الفَضَاء قام كُلّ من الاتحاد السوفيتي وأَمريكا فِي تسابقٍ حول الفَضَاء، وكانوا يستخدمون الأَقمَار للتجسس أَو استخدام الفَضَاء كمركز لتجارب الاسلحة النووية، أي بمعنى استخدام الفَضَاء ليس للأغراض السِّلْمِيّة، مما تطلب قيام الأُمَم المُتَّحِدَة ببذل جهود اضافية مِن أَجْلِ جعل استخدام الفَضَاء للأغراض السِّلْمِيّة[٦٢]، وارتكزت جهودها بِأَنَّ يكون التركيز عَلَى الجوانب الايجابية الَّتِي يمكن أن تخدم البَشَرِيَّة مثل استخدام الأَقمَار الصِنَاعِيّة للاتصال، وكذلك استخدامها لأغراض الكشف عن المَوَارِد فِي الأَرض وعن تحديد المياه الجوفية وايضاً التنبؤ فِي حصولِ (الزلازل والفيضانات والعواصف) [٦٣].

رَابِعَاً - اِتِّفَاقِيَّة القمر سنة (١٩٧٩):

تَمّ طرح مَسأَلَة الوضع القَانُونِيّ بالنسبة للبحث العِلْمِيّ الَّتِي تقوم عَلَيْه المحطات فِي القمر، وكذلك المَوَارِد الطبيعية للقمر وخصوصا بعد هبوط رواد الفَضَاء عَلَى القمر، حَيْث قدمت الارجنتين إِلَى اللجنة الفَرعية القَانُونِيّة مشروع اتفاق عام (١٩٧٠)، يتعلق بالمَوَارِد الطبيعية للقمر والأَجرَام السَّمَاوِيَّة، وقد طالبت امام اللجنة أن تكون المَوَارِد الطبيعية الموجودة عَلَى سطح القمر والأَجرَام السَّمَاوِيَّة تراثاً مشتركاً للبَشَرِيَّة[٦٤].

وتبعا لذلك اصدرت الجمعية العامة للأمم المُتَّحِدَة عام (١٩٧١) قرارها (٢٢٧٩د-٢٦)، والذي يتعلق بمطالبة الارجنتين إِلَى "لجنة الاستخدام السِّلْمِيّة للفَضَاء، واللجنة الفَرعية القَانُونِيّة" بِأَنَّ تطلع فِي موضوع القمر لوضع اِتِّفَاقِيَّة تخص الموضوع، وفي عام (١٩٧٢) وضعت اللجنة الفَرعية القَانُونِيّة مجموعة من الاعمال لدراسة مقترحات الارجنتين، وكذلك المقترحات الَّتِي عرضت من الولايات المُتَّحِدَة الامريكية، كما قامت اللجنة بتجهيز مشروع الاِتِّفَاقِيَّة بمدة أقلّ من شهر، حَيْث تكونت من ديباجة و(٢١) مَادَّة، وهناك بعض المواد قد وضعت داخل اقواس لأنه لم يتم الاتفاق عَلَيْها، ورفعت بعد ذَلِكَ إِلَى الجمعية العامة واصدرت الجمعية قرارها بِأَن تكمل اللجنة أعمالها[٦٥].

لكن المشكلة الأَسَاسيّة كانت تتَمَثَّل بالوضع القَانُونِيّ للموارد الطبيعية للقمر؛ وهذا أَدَّى إِلَى عدم الاتفاق عَلَى إعداد الاِتِّفَاقِيَّة، وقد بقيت المشكلة لحين قام مندوب النمسا بتقديم مشروع للجنة القَانُونِيّة عام (١٩٧٨)، وقد تضمّن نصّاً باعتبار القمر وموارده تراثا مشتركا للإنسَانِيّة، وقد عُدَّ هَذَا المشروع حلا للخلافات بَيْنَ الدول، وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المُتَّحِدَة عَلَيْه بقرارها (٣٤- ٦٨) عام (١٩٧٩)[٦٦].

ثُمَّ تَمّ إعداد اِتِّفَاقِيَّة القمر، وجَاءَ فِي المادةِ (١١) منها باعتبار القمر وموارده الطبيعية تراثاً مشتركاً للإنسَانِيّة، وأكّدت عَلَى مَبْدَأ الاشتراك لكل الدُّوَل الأَطْرَاف فِي الاِتِّفَاقِيَّة بالمنافع الَّتِي تحصل من مواردِ القمر، مع النظر إِلَى مصالحِ وحاجات دول العالم الثَّالِث، كما جَاءَ فِي المادةِ (٦) من نفسِ الاِتِّفَاقِيَّة: "تكون لجميع الأَطْرَاف حُرِّيَّة اجراء الدِّرَاسَات العِلْمِيّة عَلَى سطحِ القمر دون تمييز من أي نوع، عَلَى أَسَاس

المساواة وَفْقاً لقَانُون الدوليّ" كما أَشَارت إِلَى أَنَّه لا يمكن اخضاع القمر لتملك الدُّوَل أَو ادعاء السِّيَادَة عَلَيْه بحجة استخدامه أَو استغلاله(٦٧).

وبعد موافقة لجنة الاستخدامات السِّلْمِيّة للفَضَاء الخَارِجِيّ عَلَى اِتِّفَاقِيَّة القمر؛ سرعان ما حدث جدلٌ أثارته أَمريكا بخصوص فرض (موراتوريوم) فِي اِتِّفَاقِيَّة القمر، هل هو نفس (موراتوريوم) الَّذِي أُنشى في "المنطقة الدوليّة"، أي: "قاع البِحَار والمحيطات خارج الولاية الإِقلِيمية"؟، وقد انقسمت الآرَاء فمنها ما يقول أن اِتِّفَاقِيَّة القمر لا تنشى (موراتوريوم) بخصوص استخدام واستغلال موارد القمر، والرَّأْي الآخر يقول بِأَنَّهَا تنشى (موراتوريوم) بخصوص اِستِعمَال المشروع الخاص بالفَضَاء الخَارِجِيّ، وقد حظي هَذَا الرَّأْي بتأييد من الدُّوَل النامية(٦٨).

ومما يتضح أَعلَاه؛ فإِنَّ هناك تشابهاً فِي المواقف الَّتِي اتخذتها الدُّوَل الكبرى فِي مَجَال قَانُون الفَضَاء والبِحَار، والتي تتقاطع مع مواقف الدُّوَل الأخرى بما يتعلق بقرار (٢٧٤٩) والذي يحتوي عَلَى المَبَادِئ الَّتِي تسيطر عَلَى قاعِ البِحَار والمحيطات وارضها خارج حدود الولاية الإِقلِيمية كما أن بعض الدُّوَل الكبرى اعترضت عَلَى القرارِ المتضمن مَبْدَأ التُّرَاث المُشْتَرَك للإِنسَانِيّة، حين انتقدت عدم الوضوح والدقة لمفهوم الملكية المُشْتَركة ورفضت فكرة الملكية الجماعية أَو المَسْؤُولِيَّة عن الاحتكاراتِ الرأسمالية أَو القوى الاستعمارية(٦٩).

وبناءً على هَذَا؛ فقد توصلت الباحثة إِلَى استنتاج مفاده: أَنَّ أَيَّ اِتِّفَاقِيَّة أَو قرار يصدر من اللجان أَو من الجمعية العامة بخصوص جعل الثروات تراثاً للإِنسَانِيّة سيلاقي رفضاً من الدُّوَل الكبرى؛ وذلك لأنها تعرف أن ذَلِكَ يضر بمصلحتها وبسعيها للسيطرة عَلَى المَوَارِد منفردة دون اشتراك أي دولة، ولكن الإِصرار الَّذِي صدر من قبل الدُّوَل النامية عَلَى طلباتها أَدَّى إِلَى القبول أمام الجمعية العامة؛ مما أَدَّى إِلَى ادراج مَبْدَأ التُّرَاث المُشْتَرَك للإِنسَانِيّة لموارد القمر الطبيعية.

الفَرع الثَّانِي

نطاقُ التُّرَاثِ المُشْتَرَكِ للإِنسَانِيّةِ فِي البِحَار

تزايد ارتفاع الأصوات الداعية لجعل قاع البِحَار والمحيطات تراثاً للإِنسَانِيّة، وخصوصاً بعد قيام ممثل مالطا بتقديم طلبه إِلَى الأمين العام للأمم المُتَّحِدَة، الَّذِي يتضمن جعل قاع البِحَار والمحيطات تراثاً مشتركاً، وبعد انعقاد الجمعية العامة للأمم المُتَّحِدَة توصلوا إِلَى التوقيع عَلَى اِتِّفَاقِيَّة الأُمَم المُتَّحِدَة لقَانُون البِحَار عام (١٩٨٢) من قبل ممثلو الدُّوَل البالغ عددهم (١٠٧)، إِذْ تعدّ هَذِهِ الإِتِّفَاقِيَّة الأولى الَّتِي تحضي بهذا القبول(٧٠).

عَرَّفت اِتِّفَاقِيَّة قَانُون البِحَار المنطقة الدوليّة فِي المادة الأولى منها بوصفها: "قاع البِحَار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوَطَنِيّة"، كما أنّها وضعت لها نظاماً قَانُونِيّاً متكاملاً يحكم اِستِعمَال هَذِهِ المنطقة، وذلك باعتبارها تراثاً مُشتركاً.

وبالرجوع إِلَى الاحكام الَّتِي تتعلق بالمَنَاطِق البحرِيَّة الَّتِي تقع تَحتَ سيطرة الولاية الوَطَنِيّة،؛ يبدو لنا أن منطقة التُّرَاث المُشْتَرَك للإنسَانِيّة للبحار، ترَتّبط فِي تحديدها بالجرف القاري؛ لأنها هي والجرف تشكل جزءاً من أعماق البِحَار(٧١)؛ مما قد يفرض ضرورة تحديد حدود خَارِجِيّة للأجزاء التابعة للولاية الوَطَنِيّة، إِذْ يُعَدّ الحد الخَارِجِيّ للجرف القاري حداً يفصل بَيْنَ قاع البِحَار الخَاضِعَة للولاية الوَطَنِيّة وبين قاع البِحَار خارج حدود الولاية الوَطَنِيّة والتي تتَمَثَّل (بمنطقة التُّرَاث المُشْتَرَك للإنسَانِيّة) (٧٢).

بالإضَافَة إِلَى أَنَّ اِتِّفَاقِيَّة قَانُون البِحَار قد عدت المنطقة ومواردها تراثا للإنسَانِيّة، وهذا يشير إِلَى حق كُلّ الدُّوَل من استغلال المنطقة واِستِعمَالها، عَلَى نحو تسري عَلَى أَطْرَاف المُعَاهَدَة أَو لم تكن طرفا فيها باعتبار المنطقة تراثا مشتركا للبَشَرِيَّة، وهذا يعني أَنَّه لا يحق لأي من الدُّوَل ادعاء السِّيَادَة أَو السُّلْطَة عَلَى المنطقة، كي لا تكون هَذِهِ المنطقة محل نزاع بَيْنَ الدُّوَل فان الاِتِّفَاقِيَّة قد بَيَّنَت أن استغلال المنطقة من اختصاص السُّلْطَة الدوليّة، وكذلك فان الاِتِّفَاقِيَّة قد حسمت الخلاف عندما اعتبرت المنطقة تراثاً مشتركاً للبَشَرِيَّة(٧٣).

وقد وضعت الاِتِّفَاقِيَّة المنطقة تَحتَ نظام قَانُونِيّ خاص بها وقد بَيَّنَت أَهَمِّيّتها وكيفية ادارة المنطقة الدوليّة، ويمكن أن نوضّحه كالآتي:

أَوَّلاً ـ الطبيعة القَانُونِيّة للمنطقة الدوليّة:

أثارت الطبيعة القَانُونِيّة للمنطقة الدوليّة خلافات فِي الرَّأْي وجدلاً فِقْهِيّاً واسعاً، يمكن أن نبيّنه كما يلي:

الرَّأْي الأول: وهو الرَّأْي الَّذِي اعتبر المنطقة مالاً مباحاً ليس له مالك ونتيجة ذَلِكَ يمكن أن تكون المنطقة محلاً لسيادة الدُّوَل وتستطيع أي دولة أن تستثمرها وتستغلها لحسابها بشرط عدم انتهاك مَبْدَأ حُرِّيَّة اعالي البِحَار، وقد استند هَذَا الرَّأْي إِلَى حجج تَبْعَاً للفكرة التقليدية الموجودة فِي القَانُون الدوليّ "فكرة الاستيلاء أَو وضع اليد " وبموجب هَذِهِ الفكرة تخضع اعالي البِحَار وما تحته لسيادة الدولة الَّتِي تستولي عَلَيْه، ومثال ذَلِكَ عندما قامت (بريطانيا فِي مصادرة مصائد اللولو فِي سيلان)(٧٤).

الرَّأْي الثَّانِي: هو الرَّأْي الَّذِي اعتبر المنطقة مالاً مشتركاً، أي: لا يجوز استملاكها بالقوة، وهذه الفكرة قد دعت إِلَى مفهوم التُّرَاث المُشْتَرَك للإنسَانِيّة الَّذِي أَشَار اليه ممثل مالطا امام الجمعية العامة للأمم المُتَّحِدَة، وقد حظيت باهتمام من قبلِ لجنة الاستخدامات السِّلْمِيّة عند مناقشتها وتم وضعِ نظام قَانُونِيّ يختص بقاع البِحَار والمحيطات الَّذِي يتجاوز حدود الولاية الإقلِيمية(٧٥).

وقد جَاءَت اِتِّفَاقِيَّة قَانُون البِحَار وحسمت الخلافات واعتبرت منطقة قاع البِحَار والمحيطات تراثاً مشتركاً للإنسَانِيّة، وادى ذَلِكَ إِلَى إِمْكانِيَّة استغلالِ المنطقة لصالح البَشَرِيَّة جمعاء، كما اكدت عَلَى ضرورة أن يكون ناتج الاستغلال يعود بالفائدة لجميعِ الدول، بصرف النظر عن موقعها الجغرافي أَو كانت دولا مُتَقَدِّمة

ومتطوّرة، أَو دولا نامية، أَو دولا ساحلية أَو غير ساحلية، أي أن جميع الدُّوَل لها الحق فِي الاستفادةِ من موارد المنطقة ولكل دولة نصيب من هَذِهِ الثروات[٧٦]، أي: أن هَذَا المَبْدَأ قد دعا إِلَى أَنَّ الدُّوَل سواء كانت مُتَقَدِّمة أَو نامية متساوية فِي استثمارِ هَذِهِ المنطقة والتمتع بمواردها ولا يحق لأي منها ادعاء السيطرة أَو السِّيَادَة عَلَيْها وفي حالةِ قيام أي دولة بادعاء السيطرة أَو الاستيلاء عَلَيْها فعلى الدُّوَل الأخرى عدم الاعتراف بشرعية هَذَا الاستيلاء أَو الادعاء حسب مفهوم المادة (١٣٧) الفقرة (١)[٧٧].

ثَانِيَاً ـ أَهَمِّيّة المنطقة الدوليّة:

تصاعدت أَهَمِّيّة المنطقة بسبب ادراك وانتباه المُجتَمَع الدوليّ، بأَهَمِّيّة مكنونات قاع البِحَار والمحيطات خصوصا من الناحيةِ الاقتصاديّة، ويُعَدُّ هَذَا من أَهَمّ الاسباب الَّتِي مِن أَجْلِهِا تَمّ عقد المؤتمر الثَّالِث للأمم المُتَّحِدَة الَّذِي له تأثير عَلَى السياساتِ الوَطَنِيّة للدول فِي نظرتهِا لقَانُون البِحَار[٧٨]، وكانت نظرة الفقهاء فِي السابقِ لأَهَمِّيّة البِحَار تنحصر حول المَوَارِد الحية، وباعتباره وسيلة تواصل بَيْنَ الدول وهذه النظرة قد تغيرت؛ بسبب التطوّر العِلْمِيّ والتكنلوجي مما اضاف أَهَمِّيّة أخرى باعتباره مصدراً للطاقة البترولية، عندما تعجز اليابسة عن تقديمها للإنسَانِيّة، فيمكن أن نلاحظ أن إنتاج نسبة (٦ %) من الغاز الطبيعي ينتج من آبار قاع البِحَار و(١٧ %) من انتاج الهيدروكربون)[٧٩].

ويمكن الإشَارَة إِلَى اقتراح ممثل مالطا الَّذِي كان موفقاً فيه فقد بَيْنَ الآمال والطموحات وحتى المخاوف البَشَرِيَّة من الإستِعمَالاتِ داخل المنطقة الدوليّة، وكان داعماً للأمم المُتَّحِدَة فِي التشجيعِ عَلَى التَّعَاوُن الدوليّ وتحديداً فِي هَذَا المجال[٨٠]، وقد برزت أَهَمِّيّة المنطقة أَكثَر بعد ما وضعت تَحتَ نظام قَانُونِيّ خاص بها ولبيان أَهَمِّيّتها؛ يمكننا أن نورد ما يلي:

١ـ الأَهَمِّيّة الاقتصاديّة للمنطقة باعتبارها مصدرا هاما للثروة الحيوانية:

تباينت التقديرات بشأن أعداد الكائنات الحية الموجودة فِي البِحَار، وهناك مسح تَمّ أجراؤه عام (١٩٩٣) والذي بَيْنَ أن هناك (١٧٨٠٠٠) كائناً بحرياً وهناك دراسة أخرى قد بَيَّنَت انها تحوي عَلَى (١٠) ملايين كائناً بحرياً، أي: أنَّها توجد فِي البِحَار أَكثَر مما توجد عَلَى أَرض اليابسة، كما توجد (٤٣) شعبة بحرِيَّة حسب تقييم "التنوع البيولوجي العَالَمِيّ الصادر عن برنامجِ الأُمَم المُتَّحِدَة للبيئة"[٨١].

أَمَّا المَوَارِد الحيوانية الحية فإنَّ مِن أهمِّهَا (الأسماك الراقدة) الَّتِي تُعَدّ جوهر ثروة قاع البِحَار لعدد من الدُّوَل من الناحيةِ الاقتصاديّة، وقد كان مجموع صيد أسماك المحيطات فِي العالمِ قبل عام (١٩٣٩) يناهز (٨) ملايين طن[٨٢]، وقد ثبت حديثاً وجود آلاف الأنواع من الأسماك الصالحة للغذاء التي تصل إِلَى حدود (٢٥٠٠٠) طن من الأسماك، كما أنَّ (١٠٪) من الأسماكِ يعيش فِي الأنهارِ، أَمَّا الباقي فيتواجد ويعيش فِي قاعِ البِحَار والمحيطات[٨٣].

٢ـ أَهَمِّيّة المنطقة باعتبارها مورداً معدنياً:

لقد ورد فِي اِتِّفَاقِيَّة الأُمَم المُتَّحِدَة فِي المادةِ الأولى: "لأغراض هَذِهِ الإِتِّفَاقِيَّة تعني (المنطقة) قاع البِحَار والمحيطات وباطن ارضها خارج حدود الولاية الوَطَنِيّة"، وقد أَشَار ونبَّه (جنتليس) الإيطالي إِلَى أَهَمِّيّة المنطقة وما تحتويه من كنوز ومعادن ومنها الفحم والبترول، وقد وجدت سفينة الأَبْحَاث الامريكية أَثَاراً مِنْ كُلٍّ مِن: (غاز الايثلين) و(غاز المناجم) من مناطق الضحلة من بحر الروس[٨٤].

وتعدُّ المَنَاطِق الَّتِي تحوي عَلَى النفط فِي (بحر الشمال والخليج العربي والقطب الجنوبي) مصدراً للغاز الطبيعي، إذ يحتوي الخليج العربي وحده عَلَى ثلاث أرباع احتياطي البترول فِي العالَم، وقد أَثْبَتَ علم الجيولوجيا أنَّ قاع المحيط الهادي والاطلسي بامتداد مياه أَمريكا يحوي احتياطيات خيالية مِن كُلٍّ مِن: (اليورانيوم والحديد والذهب والرصاص)[٨٥]، كما أنَّ هناك عدداً من المعادن التي يمكن إنتاجها فِي المنطقة التي تمتدّ عَلَى أَرض المحيط مثل: معدن (سلفور الكبريت) و(المنغنيز)، كما أنَّ تحليل بعض مناطق المحيط الهادي يشير إِلَى وجود حقول (من النحاس والزنك والحديد)[٨٦].

وقد ظهرت أَهَمِّيّة المنطقة الدوليّة بما تحويه من كميات كبيرة من الرواسب كالطين الاحمر الَّذِي يغطي (٤٠) مليون متر مربع من قاع البحر[٨٧].

وقد كانت بعض الدُّوَل الغربية ــ كأَمريكا واليابان ــ تقوم بالأَبْحَاث العِلْمِيّة لاستخراج معادن المنطقة؛ وهو ما أَدَّى إِلَى إثارة اهتمام دُوَل أخرى بالموضوع؛ مما دفعتها لتشكيل لجنة فنية ولجنة أخرى قَانُونِيّة للقيام بالبحوث والدِّرَاسَات التي تخصّ أعماق البِحَار والمحيطات[٨٨].

٣ـ أَهَمِّيّة المنطقة فِي موقعها الاستراتيجي والسِيَاسِيّ:

من الملاحظ أَنَّه لو لم يتم تنظيم مَسأَلَة اِكتِشَاف المَوَارِد فِي المنطقةِ، وتعدد المستغلين فيها؛ فإنَّ ذلك حتما سيودي إِلَى نشوب خلافات وتعارض فِي المصالحِ بَيْنَ الدُّوَل وخصوصاً بَيْنَ الدُّوَل المُتَقَدِّمة والدول النامية، لأنَّ الدُّوَل المُتَقَدِّمة لديها إِمْكانِيَّات فِي استغلالِ واِكتِشَاف مناطق قاعِ البِحَار والمحيطات؛ مما يمكّنها من الانتفاع بالمَوَارِد والاستئثار بالفوائد لوحدها؛ وهذا قد يودي إِلَى نزاع بَيْنَ الدُّوَل النامية والمُتَقَدِّمة؛ وبالتالي يمكن أن يهدد ذلك السلام والأمن الدوليَّ، ومن جهة أخرى فإنَّ ذلك يُمكِن أَنْ يؤدي إِلَى اختلاف آخر بَيْنَ الدُّوَل الساحلية والبلدان المغلقة أَو المتضررة جغرافياً، وذلك في حال طالبت هذه الدُّوَل بحقّ حرّيَّة المرور، في الوقت الذي تلتزم الدُّوَل الساحلية بحقها فِي ممارسة حقوقها ــ وخصوصاً فِي منطقةِ أعالي البِحَار ــ من أجل استغلال المنطقة تَبْعَاً لِمَبْدَأ التُّرَاث المُشْتَرك للبَشَرِيَّة[٨٩].

٤ـ أَهَمِّيّة المنطقة من الناحية العَسكرِيّة:

لقد ظهر نظام جديد مُنْذُ إبرام (اتفاقيّات جِنيف لقَانُون البِحَار)، حَيْث قامت بعض الدُّوَل باستخدام قاع البِحَار والمحيطات لخزن الاسلحة، واستخدامه للقيام بالتجارب الذرية، وكانت تستخدم الغواصات الذرية البحرِيَّة

فِي المنطقة، بهدف التهرب من الرقابة الأجنبية؛ الأمر قد يشكل تهديد للسلام والأمن الدوليّ، كما أنَّه قد يكون تهديداً للدول النامية[٩٠].

ومن الملاحظ أنَّ التطبيق العملي لاستخدام واستغلال المنطقة قد أَثَار مشكلات قَانُونِيّة، والتي تحتاج إِلَى حلول بوضع نظام قَانُونِيّ خاص بالمنطقة، وبالتحديد حقوق الدُّوَل الساحلية، والدول غير الساحلية، وكذلك تحديد الدُّوَل المتضررة جغرافيّاً، ومدى مشاركتها وحقّها فِي استخدام المنطقة، بالإضافة إلى تحديد المَسْؤُولِيَّة عن الاضرار الَّتِي يمكن أن تحدث فِي المنطقة، مقابل عمليات الاستكشاف والاستخدام، وتحديد عمليات البحث العِلْمِيّ البحري[٩١].

وقد عَبَّرَ عن هَذِهِ المخاوف ممثّل مالطا عندما قدّم مذكرته إِلَى الامين العام للأمم المُتَّحِدَة، لأنَّ تقدم هَذِهِ الدُّوَل صِنَاعِيّاً وفنيّاً وتقنيّاً فِي مَجَال اِكتِشَاف واستغلال قاع البِحَار والمحيطات؛ أَدَّى إِلَى استنزاف المَوَارِد لصالحها دون الالتفات إِلَى حاجة الدُّوَل النامية لهذه المنافع، وقد طالبت الدُّوَل النامية فِي انعقاد المؤتمر الثَّالِث للأمم المُتَّحِدَة بِأَنَّ يكون استغلال المنطقة لجميع الدُّوَل واستخدامها للأغراض السِّلْمِيّة؛ وعلى إثر ذَلِكَ توصلوا لعقد اِتِّفَاقِيَّة الأُمَم المُتَّحِدَة لقَانُون البِحَار عام (١٩٨٢) الَّتِي تُعَدُّ كنظام قَانُونِيّ جديد يحكم المنطقة الدوليّة[٩٢].

وفي هَذَا الخصوص، توصّلت الباحثة إِلَى استنتاج مفاده: أَنَّ كُلّ هَذِهِ الامور والعوامل، بالإضافة إلى رغبة المُجتَمَع الدوليّ فِي التَّعَاوُن لتَحقِيق رفاهية الشُّعُوب؛ سيجعل القَوَاعِد القَانُونِيّة تتماشى مع التطوّرات الَّتِي تحدث، ولن تكون قَوَاعِد صماء بعيدة عن الواقع، أَو قَوَاعِد لا يمكن تطبيقها فعليّاً، وهذا ما تَمّ ترجمته ووضعه تَحتَ اِتِّفَاقِيَّة الأُمَم المُتَّحِدَة لقَانُون البِحَار عام (١٩٨٢) وما جَاءَت فيه من قَوَاعِد وأحكام تنظم العمل داخل المنطقة الدوليّة.

ثَالِثَاً ـ إدارة المنطقة الدوليّة:

من أجل استغلال المَوَارِد وتوزيعها بشكل عادل عَلَى جميع البَشَرِيَّة؛ أَشَارت الاِتِّفَاقِيَّة إلى (السُّلْطَة الدوليّة) واعتبرتها هي المسؤولة عن استغلال المَوَارِد وتوزيعها فِي المادة (١٥٧) من اِتِّفَاقِيَّة الأُمَم المُتَّحِدَة لقَانُون البِحَار، وقد عُرِّفَتِ السُّلْطَة الدوليّة بِأَنَّها: (منظمة دُوَلِيَّة بحرِيَّة تعمل عَلَى استغلال قاع المنطقة أي قاع البِحَار فِي أعالي البِحَار وتتكون هَذِهِ المنظمة من دول الأَعضَاء فِي اِتِّفَاقِيَّة الأُمَم المُتَّحِدَة لقَانُون البِحَار لعام (١٩٨٢))[٩٣]، ولكنّها لم تسمّى بـ(منظمة دولية)، وإنّما سُمِّيَت بـ (السُّلْطَة الدوليّة)، ومن الملاحظ أن هَذَا المُصطَلَح قد استخدم أَوَّل مرة فِي القَانُون الدوليّ، حَيْث تعود هَذِهِ التسمية إِلَى بعض الدُّوَل عندما قامت بإنشاء سلطة بحرِيَّة مهمّتها إدارة وتنظيم مواضيع البِحَار وَفْقَاً لقوانينها الدَاخِلِيّة؛ وهو ما أَدَّى إِلَى استقبال هَذَا المُصطَلَح فِي القَانُون الدوليّ، وتم اطلاق تسمية السُّلْطَة الدوليّة عَلَيْها[٩٤].

وتعرّف الباحثة السُّلْطَة الدوليّة بأَنَّها: (جهاز تنظيمي يقوم بإدارة واستخدام واستغلال موارد قاع البِحَار والمحيطات).

أمّا شروط (السُّلْطَة الدوليّة): فهي كمنظمة دُوَلِيَّة، يجب أن يكون لها شروط لتأسيسها؛ وقد وضحت المادة (١٦٧) من اِتِّفَاقِيَّة قَانُون البِحَار لعام (١٩٨٢) هَذِهِ الشروط التي تتمثّل في أَنْ يكون أَطْرَافها مجموعة من الدول، وأن تكون السُّلْطَة قائمة عَلَى عنصر الدوام والاستمرار، وأن تكون لها إرادة مستقلة عن ارادة دول الأَعضَاء الَّتِي كونت السُّلْطَة الدوليّة، ويجب أن تنشأ وفق اتفاق أَو مُعَاهَدَة دولية، وأن تكون لها ذمّة مالية مستقلة، وأن يكون لهذه السُّلْطَة هدف لكي يتم تَحقِيقه[٩٥].

أَمَّا خصائص هَذِهِ السُّلْطَة فتتمثل بكونها منظمة عَالَمِيّة متخصصة فِي استغلال واِكتِشَاف قيعان البِحَار والمحيطات وهي منظمة مستقلة عن دول الأَعضَاء فِي الاِتِّفَاقِيَّة بالإِضَافَة إِلَى أَنَّ الانضمام لها مفتوح لجميع دول العالم سواء كانت هَذِهِ الدُّوَل تتواجد عَلَى ارضها بحار ومحيطات ليس لديها بحار[٩٦].

وقد توصَّلَتِ الباحثة إِلَى استنتاج مفاده: أنَّ السُّلْطَة الدوليّة هي بمثابة منظمة دُوَلِيَّة، ولكن الاختلاف فقط فِي التسمية، وأنَّ مهمتها هي استغلال واِكتِشَاف المنطقة الدوليّة وإدارتها واستخراج ما فِي قاع البِحَار والمحيطات لصالح البَشَرِيَّة جمعاء

الخاتمة :

بعد ان قمنا بدراسة النطاق القانوني لمبدا التراث المشترك للإنسانية فقد توصلنا الى عدد من النتائج والمقترحات وهي كالاتي:

النتائج :

١- لا يوجد تعريف محدد في الاتفاقيات الدولية المنظمة لمبدا التراث المشترك للإنسانية ،مما اثار جدلية فقهيه حوله.

٢- ان اتفاقية القمر الموقعة عام (١٩٧٩)تضمنت فقط (٢٠) دولة موقعة عليها وخصوصا ان الدول الكبرى روسيا وامريكا المعروفتين بإمكانيتهما التكنولوجية والفضائية غير موجودتين في هذه الاتفاقية .

٣- ان مصطلح الاستخدام السلمي الوارد ذكره في معاهدة الفضاء الخارجي جاء بالمعنى العام

٤- ان التقدم العلمي والتكنلوجي قد كشف بوجود موارد ضخمة وهائلة في قاع البحار والمحيطات تفوق ارض اليابسة.

المقترحات :

١- نقترح بإضافة مواد في الاتفاقيات المنظمة لمبدا التراث المشترك للإنسانية لتحديد معناه بالشكل الدقيق .

٢- نقترح بزيادة المزايا والحقوق في الاتفاقية لجذب الدول الكبرى للانضمام الى اتفاقية القمر.

٣- نقترح بان يتم تحديد مصطلح الاستخدام السلمي في معاهدة الفضاء الخارجي بالشكل الدقيق .

الهوامش :

(١) خرشي عمر معمر، التُّرَاث المشترك للإنسَانِيّة في قانون الفضاء، أُطروحة دكتوراه مقدمة إلى كُليّة الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٦-٢٠١٧، ص ١٢-١٣.
(٢) سامي أحمد عابدين، مَبْدَأ التُّرَاث المشترك للإنسَانِيّة بين النظرية والتطبيق، أُطروحة دكتوراه مقدمة إلى كُليّة الحقوق، جامعة الاسكندرية، ١٩٨٥، ص ٨.
(٣) ساسي سالم حاج، قانون البحار بين التقليد والتجديد، معهد الانماء العربي، بيروت، ١٩٨٧، ص ٤٧٨، نقلاً عن بو سكرة بو علام، المنطقة الدوليّة وفق الجزء ١١ من إتِّفَاقِيَّة الأُمَم المُتَّحِدَة لقانون البحار ١٩٨٢، مذكرة ماستر مقدمة إلى كُليّة الحقوق، جامعة قسنطينة، ٢٠١٣ -٢٠١٤، ص ٢١.
(٤) أ- معاهدة المبادئ المنظمة لأَنشِطَة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخَارِجِيّ بما في ذَلِكَ القمر والاجرام السماوية الاخرى، ب- إتِّفَاقِيَّة انقاذ الملاحين الفَضَائِيّين واعادة الملاحين الفَضَائِيّين ورد الاجسام المطلقة إلى الفضاء الخَارِجِيّ، ج- إتِّفَاقِيَّة المسؤوليَّة الدوليّة عن الاضرار التي تحدثها الاجسام الفَضَائِيّة، د- إتِّفَاقِيَّة تسجيل الاجسام المطلقة في الفضاء الخَارِجِيّ، و– الاتفاق المنظم لأَنشِطَة الدول عَلَى سطح القمر والاجرام السماوية الاخرى.
(٥) وليد حسين فهمي، استخدام الفضاء الخَارِجِيّ في غير الاغراض السلمية في ضوء قواعد القانون الدوليّ، بحث منشور في مجلة البحوث الفِقْهِيّة والقانونية، العدد ٣٨، ٢٠٢٢، ص١٦٨٠.
(٦) Naudasiri Jaesntuliy Ana Space Iaw ،Deveiopment And Scope ، Westport Conneectlcut ١٩٩٢ ،Greene Woolpublishing Group P ٢٠.
(٧)Fabio Tr Ou Chetti ،The Exploit Ation Of Naturail Resources Of The Moon And Other Cele Stial Bodies ،Leiden Nather Lands Nijhoff Publishers ٢٠٠٩ ، P ١١٨.
(٨) عناصر مَبْدَأ التُّرَاث المشترك للإنسَانِيّة تتمثل بمنع ادعاء السيادة، مشاركة الفوائد، الاستخدام للأغراض السلمية، الادارة المشتركة، وسنبين شرح مفصل حولها في الفَصل الثَّانِي.
(٩) تنظر الفقرة (١) من المَادَّة (١١) من إتِّفَاقِيَّة القمر لعام (١٩٧٩).
(١٠) تُنظَر المَادَّة (١٣٨) من إتِّفَاقِيَّة الأُمَم المُتَّحِدَة للبحار (١٩٨٢).
(١١) تُنظَر المَادَّة (١) من إتِّفَاقِيَّة الأُمَم المُتَّحِدَة للبحار (١٩٨٢).
(١٢) تُنظَر المَادَّة (١٣٧) من نفس الإتِّفَاقِيَّة أعلاه.
(١٣)وتسمى ايضا معاهدة انتاركتيكا تم التوقيع عليها عام ١٩٥٩ ودخلت حيز النفاذ عام ١٩٦١ حيث جعلت القطب الجنوبي منطقة خاضعة لمبدا التراث المشترك للإنسانية وجاءت بمجموعة من المبادئ واهمها عدم ادعاء السيادة على القطب الجنوبي ،والحق في قيام اي دولة بالأبحاث العلمية ويجب ان يكون استخدام المنطقة للأغراض السلمية .يمكن أن نشير هنا إلى القطب الشمالي هي منطقة غير خاضعة لمبدا التراث المشترك للإنسانية ولكن يمكن ان تصبح منطقة خاضعة للمبدأ في حالة لو طالبت الدول ذلك وعقدت اتفاقية او معاهدة لوضع القطب الشمالي تحت نظام مبدا التراث المشترك وخصوصا بعد الاهمية التي ظهرت لطريق بحر الشمال هو ممر شحن بحري من المحيط الاطلسي إلى المحيط الهادي عَلَى طول ساحل القطب الشَمَالِيّ الروسي حَيْث يمكن الابحار في هذا الطريق بعد ذوبان الجليد فيه لمدة شهرين ويعتبر طريق بديل يقلص مسافة السفر عبر قناة السويس من ٢١ الف كم إلى ١٢ الف و٨٠٠ كم، حَيْث قامت بعض الدول كروسيا والصين من القِيَام بإقامة ابنية ومنشاة عَلَى ساحل هذا الممر حَيْث تعد هذه الابنية تابعة للدولة وتقوم بهذه المنشاة لغرض اكتشاف المنطقة لصالحها وبذلك يمكن أن نتساءل ونفترض أن هذه الابنية واقامة المنشاة خارج اطار مَبْدَأ التُّرَاث المشترك للإنسَانِيّة هل يمكن أن يشكل عملها من اقامة المسؤوليَّة الدوليّة عليها ؟ للإجابة عَلَى السؤال بما انها تقوم بعَمَلِيَّة اكتشاف واقامة المنشاة لصالحها بعيدا عن القِيَام بالأبحاث والاكتشاف لصالح جميع الدول اي يعد خرق لمبدا التُّرَاث المشترك للإنسَانِيّة وبهذا يمكن أن تتشكل افعالها من رفع المسؤوليَّة الدوليّة عليها. لتفاصيل أكثر حول هذا الممر في القطب الشمال يُنظَر الموقع التالي، تاريخ زيارة ٥-٩-٢٠٢٤:
https://www.independentarabia.com/node/٥٠٩٠٥١/%D٨٪B٣%D٩٪٨A%D٨٪A٧%D٨٪B٣%D٨٪A٩/%D٨٪AA%D٩٪٨٢%D٨٪A٧%D٨٪B١%D٩٪٨A%D٨٪B١/%D٨٪A٧%D٩٪٨٤%D٩٪٨٥%D٩٪٨٥%D٨٪B١-%D٨٪A٧%D٩٪٨٤%D٨٪A٨%D٨٪AF%D٩٪٨A%D٩٪٨٤-%D٨٪AD%D٩٪٨٤%D٩٪٨٥-%D٨٪B١%D٩٪٨٨%D٨٪B٣%D٩٪٨A-%D٩٪٨١%D٩٪٨A-%D٨٪A٧%D٩٪٨٤%D٩٪٨٢%D٨٪B٧%D٨٪A٨-%D٨٪A٧%D٩٪٨٤%D٨٪B٤%D٩٪٨٥%D٨٪A٧%D٩٪٨٤%D٩٪٨A
(١٤) خرشي عمر معمر، المصدر السابق، ص ٢١.
(١٥) محمد الحاج حمود، القانون الدوليّ للبحار، دار الثقافة، ط١، ٢٠٠٨، ص ٤٩٣.

(١٦) Traitede Nouveru Droit De ،In ،Humanite،Patrimine Commun De L،R-J.Dupuy:Lazone ٤٩٩.،P،Cit،Op،La Mer
(١٧) سامي أحمد عابدين، المصدر السابق، ص ٤٤-٤٥.
(١٨) سمارة ناصر، سلافة طارق عبد الكريم، الحماية الوَطَنِيَّة للتراث العالمي وفق اِتِّفَاقِيَّة (١٩٧٢)، بحث مقدّم إلى جامعة القادسية، كُلِيّة القانون، ص ٨٦٢.
(١٩) معن زيادة، الموسوعة الفلسفية العربية، المجلد ٢، معهد الإنماء العربيّ، مكتبة مومن قريش، لا توجد سنة طباعة، ص ٣١٠.
(٢٠) هذا ما تَمّ تَعرِيفه من قبل منظمة العواصم والمدن الاسلامية، نقلاً عن سمارة ناصر، وسلافة طارق، المصدر السابق، ص ٨٦٣.
(٢١) عبد العزيز بن عثمان التويجري، التُّرَاث والهوية، منشورات المنظمة الاسلامية للتربية والثقافة والعلوم، ايسيسكو، ٢٠١١، ص ١٢.
(٢٢) يُنظَر الفقرة ٤٩ من المبادئ التوجيهية لتنفيذ اِتِّفَاقِيَّة التُّرَاث العالمي لسنة (٢٠١٩)، ص ٢٢.
(٢٣) يُنظَر المبادئ التوجيهية لتنفيذ اِتِّفَاقِيَّة التُّرَاث العالمي لسنة (٢٠١٩)، ص ٢٣.
(٢٤) يُنظَر ثانياً - دال الفقرة (٧٧) من المبادئ التوجيهية لتنفيذ اِتِّفَاقِيَّة التُّرَاث العالمي لسنة (٢٠١٩)، ص ٢٩.
(٢٥) باخويا دريس، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسيّة، مجلد ٥ العدد ٢، ٢٠١٦، ص ٩٥.
(٢٦) تُنظَر المَادَّة (٥) من اِتِّفَاقِيَّة حماية التُّرَاث العالمي لعام (١٩٧٢).
(٢٧) تُنظَر المَادَّة (٢) من اِتِّفَاقِيَّة حماية التُّرَاث العالمي لعام (١٩٧٢).
(٢٨) ثانياً / دال / الفقرة (٧٧) من المبادئ التوجيهية لتنفيذ اِتِّفَاقِيَّة حماية التُّرَاث العالمي، ٢٠١٩، ص ٢٩.
(٢٩) تُنظَر لائحة التُّرَاث العالمي عَلَى الموقع التالي، تاريخ زيارة ٨-٧-٢٠٢٤
https://whc.unesco.org/ar/list
(٣٠) معن زياد، المصدر السابق، ص ٣١٠.
(٣١) علا عباسي، مَبْدَأ التُّرَاث المشترك للإنسَانِيّة في ضوء قواعد القانون الدوليّ العام، بحث منشور في مجلة النجاح للأبحاث العلوم الإنسَانِيّة، مجلد ٣٦ (١٢، ٢٠٢٢، ص ٢٥٧٦.
(٣٢) يُنظَر اِتِّفَاقِيَّة قانون البحار لعام ١٩٨٢، ومعاهدة الفضاء الخَارِجِيّ.
(٣٣) يُنظَر الفقرة ٤٦ من المبادئ التوجيهية لحماية التُّرَاث العالمي.
(٣٤) تُنظَر المَادَّة ١ من اِتِّفَاقِيَّة الأُمَم المُتَّحِدَة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.
(٣٥) نبيل مد لله العبيدي، الجوانب القانونية لحماية التُّرَاث الثقافي العراقي، بحث منشور في مجلة الاوجه القانونية لحماية الموروث الثقافي العراقي، سنة ٢٠٠٢، ص ٣١.
(٣٦) خليل اسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في قانون الدوليّ، دار الثقافة والتوزيع، عمان، الأردن سنة١٩٩٩، ص ٢١.
(٣٧) وذلك وفق المَادَّة (٦٥) من القانون المدني العراقي لسنة (١٩٥١) المعدّل النافذ. ولتفاصيل أكثر يُنظَر عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٢٢، ص ٩.
(٣٨) صدام فيصل المحمدي، كفاءة الحماية القانونية للتراث الثقافي العراقي دراسة تحليلية لدور قانون الآثَار والتراث رقم ٥٥لعام ٢٠٠١النافذ، بحث منشور في مجلة الاوجه القانونية لحماية الموروث الثقافي العراقي، ٢٠٠٢، ص ١٣.
(٣٩) ياسر هاشم عماد الهياجي، دور المنظمات الدوليّة والإقليمية في حماية التُّرَاث الثقافي وادارته وتعزيزه، بحث منشور في مجلة ادوماتو، العدد ٣٤، ٢٠١٦، ص٨٩.

(٤٠) ياسر هاشم عماد الهياجي، المصدر السابق، ص ٨٩.
(٤١) لتفاصيل أكثر تُنظَر المَادَّة ٢ الفقرة ١ من اِتِّفَاقِيَّة صون التُّرَاث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣.

(٤٢) انظر المَادَّة (٢) الفقرة (٣) من الاِتِّفَاقِيَّة المُتَعَلِّقَة بصون التُّرَاث الثقافي غير المادّيّ (٢٠٠٣).
(٤٣) يُنظَر مقدمة معاهدة الفضاء الخَارِجِيّ عام (١٩٦٧).
(٤٤) تُنظَر المَادَّة (١) من معاهدة الفضاء الخَارِجِيّ.
(٤٥) تُنظَر المَادَّة (١٧) من نفس المعاهدة.
(٤٦) ندى علي عبد اللطيف، النظام القانوني الدوليّ للاتصالات، رسالة ماجستير مقدمة إلى كُلِيّة القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠١، ص ٥٣.
(٤٧) Marcog Marcoff، Traite De Intimational Public De Lespace Edition Universitaire، Friboug ١٩٧٣، P ٢٠.

(٤٨) صدر هذا الاعلان في (٣ كانون الأوَّل ١٩٧٩) عن زائير، اندونسيا، اوغندة، كولومبيا، والبرازيل، ومن أكثر الدول التي تعارض وضع حدود للفضاء الخَارِجِيّ هي الولايات المُتَّحِدَة، وتتبعها فرنسا، اليابان، ولمعرفة تفاصيل أكثر يُنظَر صالح مهدي العبيدي، التقدم العلمي والتكنلوجي والقانون الدوليّ المعاصر، مجلة القانون المقارن، العدد ١٧، ١٩٨٥، ص ٦٦.

(٤٩) ابراهيم فهمي شحاته، القانون الجوي الدوليّ وقانون الفضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦، ص ٤٦٧-٤٦٨.

(٥٠) هناك نظريات عديدة ظهرت بهذا الخصوص، كنظرية السلطة الفعلية، نظرية الامن القومي، نظرية الطيران ونظرية المدار الأدنى للقمر الصناعي، ونظرية فون كارمن.

(٥١) خط كارمن هو خط يقع عَلَى ارتفاع (١٠٠) كيلومتر (٦٢) ميل فوق الأَرض من منسوب سطح البحر، وعادة يستخدم للتفرقة بين الغلاف الجو للأرض والفضاء الخَارِجِيّ، هذا التَعرِيف الذي اقره الاتحاد الدوليّ للملاحة الجوية وهو هيئة لوضع معايير الدوليّة وحفظ السجلات فيما يتعلق بالملاحة الجوية والفَضَائِيّة، وسمي هذا الخط باسم المهندس والفيزيائي" تيودور فون كارمان" الذي عمل في مَجَال الملاحة الجوية والفَضَائِيّة، وكان كارمان هو أَوَّل من حسب انه حول الارتفاع (١٠٠) كم يصبح الغلاف الجوي رقيقاً جداً لأغراض الملاحة الجوية؛ لأنَّ أيَّ مركبة عن هذا الارتفاع سوف تضطر أن تطير بسرعة اسرع من السرعة المدارية لكي تستخلص من الجو قوة رفع هوائية كافية تمكنها من دعم نفسها، ولتفاصيل أكثر يُنظَر عيسى أحمد الهاشمي، القانون الدوليّ للطيران والفضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٠١.

(٥٢) هو الارتفاع الذي قدره الفقيه الألماني بوهام عام (١٩٥٦)، لتفاصيل أكثر يُنظَر فاروق سعد، المصدر السابق ص ٧٨.

(٥٣) ندى عبد اللطيف، المصدر السابق، ص ٥٥.

(٥٤) أحمد فوزي عبد المنعم، المسؤوليَّة الدوليّة عن البث الاذاعي عبر الاقمار الصناعية في ضوء احكام القانون الدوليّ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٦٩.

(٥٥) ابراهيم فهمي شحاته، المصدر السابق، ص ٤٦٢.

(٥٦) ندى عبد اللطيف، المصدر السابق، ص ٥٣.

(٥٧) خرشي عمر معمر، المصدر السابق، ص ٨٨.

(٥٨) أَيَّد هذا الرأي كُلّ من: أَمريكا واليابان وفرنسا. ولتفاصيل أكثر؛ راجع: شارل شومون، قانون الفضاء ترجمة سموحي، منشورات عويدات، بيروت، ط١، ١٩٧٢ص ٥٥.

(٥٩) تقرير لجنة استخدام الفضاء الخَارِجِيّ للأغراض السلمية، الأُمَم المُتَّحِدَة، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية الدورة السادسة والخمسون، فقرة (١٥٧)، الملحق رقم (٢٠ – ٥٦ a)، نيويورك، ٢٠٠١، ص ٢١.

(٦٠) محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأُمَم (التنظيم الدوليّ)، المصدر السابق ،ص ٩٦٢.

(٦١) خرشي عمر معمر، المصدر السابق، ص ٩٢.

(٦٢) سامي أحمد عابدين، المصدر السابق، ص ٢٤٦.

(٦٣) اسكندري أحمد، القواعد المنظمة للتراث المشترك للإنسَانِيّة في الفضاء الخَارِجِيّ، بحث مقدم إلى كُلِيّة الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٢، ص ١٨.

(٦٤) اسكندري أحمد، المصدر السابق، ص ٣٤-٣٥.

(٦٥) ميامي مهند عيسى، المصدر السابق، ص ٦٥٢.

(٦٦) بن حمودة ليلى، المصدر السابق، ص ٢٠٧.

(٦٧) David Kenneth Leary ، Intarnational Law And The Genetic Resources Of The Deep Sea، Martinus Nijhoff Publishers،Leiden the Netherlands، ٢٠٠٧، P. ٩٧.

(٦٨) بن حمودة ليلى، المصدر السابق، ص ٢١٠.

(٦٩) ميامي مهند عيسى، المصدر السابق، ص ٦٤٧.

(٧٠) ميامي مهند عيسى، المصدر السابق، ص ٦٤٥.

(٧١) الجرف القاري: هو جزء من قاع وباطن ارض المساحات المغمورة التي تخضع للولاية الوَطَنِيَّة. ولمزيد من التفاصيل؛ يُنظَر: الجزء السادس من اِتِّفَاقِيَّة جمايكا (٧٦-٨٥) اِتِّفَاقِيَّة الجرف القاري لعام (١٩٥٨).

(٧٢) ايهاب جمال كسيبة، المصدر السابق، ص ٣٥٥.

(٧٣) يوسف محمد عطاري، الاستغلال السلمي لقاع البحار والمحيطات الدوليّة خارج حدود الولاية الإقلِيمية، أُطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة القاهرة، كُلِيّة الحقوق، ١٩٧٦،ص ٦٠.

(٧٤) محمد هواش وريم عبود، القانون الدوليّ للبحار، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، ٢٠١٨، ص ١١١.

(٧٥) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدوليّ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٨٨٠.
(٧٦) محمد هواش وريم عبود، المصدر السابق، ص ١١٢.
(٧٧) نَصَّتِ المَادَّة (١٣٧) الفقرة (١): " ليس لأي دولة أن تدعي أَوْ تمارس السيادة أَوْ الحقوق السيادية عَلَى أيّ جزء من المنطقة أَوْ مواردها وليس لأي دولة أَوْ شخص طبيعي أَوْ اعتباري الاستيلاء عَلَى ملكية اي جزء من المنطقة ولن تعترف بأيّ ادعاء أَوْ ممارسة من مثل هذا القبيل للسيادة أَوْ الحقوق السيادية ولا بمثل هذا الاستيلاء".
(٧٨) ابراهيم محمد الدغمة، أحكام القانون الدوليّ لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوَطَنِيَّة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص ١٧.
(٧٩) مفيد شهاب، نحو اِتِّفَاقِيَّة دولية جديدة لقانون البحار، المجلة المصرية للقانون الدوليّ، مجلد ٣٤، ١٩٧٨، ص ١٣.
(٨٠) يوسف محمد عطاري، المصدر السابق ، ص ٧٩.
(٨١) بو سكرة بو علام، المصدر السابق، ص ٢٥.
(٨٢) ماريو سوارش، البحر مستقبلنا، تقرير اللجنة العالمية المستقلة للمحيطات،١٩٩٨،ص ١٩٩.
(٨٣) مصطفى الحفناوي، قانون البحار الدولي في زمن السلم، مكتبة الانجلو المصرية،القاهرة،١٩٦٢،ص٤٤٢.
(٨٤) سامي أحمد عابدين، المصدر السابق، ص ٣٠٩.
(٨٥) يوسف محمد عطاري، المصدر السابق، ص ٦١-٦٢.
(٨٦) محمد الحاج حمود، القانون الدوليّ للبحار، المصدر السابق، ص ٤٨٩.
(٨٧) يوسف محمد عطاري، المصدر السابق، ص ٦٥.
(٨٨) للإشارة قد أعلنت اليابان في عام (٢٠١٣) أنَّها قد استخرجت الغاز الطبيعي من هيدرات الميثان المتجمدة المتوفرة قبالة سواحلها الوسطى، وهيدرات الميثان بمثابة قفص متجمد من جزيئات الميثان الموجودة تَحتَ سطح الماء، ويقع حقل الغاز في حوض نانكاي عَلَى بعد (٥٠) كيلومتر من جزيرة هيونشو.
(٨٩) عبد الله الأشعل، الدول الحبيسة ومؤتمر الأُمَم المُتَّحِدَة الثَّالِث لقانون البحار، بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، المجلد (٥)، العدد (١)، السنة الخامسة، ١٩٨١، ص ٢٣٥.
(٩٠) للإشارة فإنَّه قد تَمّ إجراء مراسم تدشين تدشين سلاح بحري اسرائيلي في مدينة كيل الألمانية عام (٢٠١٢)، وهو عبارة عن غواصة بحرية تدعى (التنين)، وتُعَدُّ هذه الغواصة الرابعة الخاصة بسلاح البحرية الإسرائيلي، وتزن (٢٠٠٠) طنّاً، وهي قادرة عَلَى حمل صواريخ بحرية نووية قادرة عَلَى تنفيذ الضربة النووية، وقد بلغت تكلفتها (٥،١) مليار شيكل، وصرّح إيهود باراك أنَّ الغواصة ستضاعف من قوة وقدرة جيش الدفاع؛ وهذا سيعزز من قوة اسرائيل، نقلاً عن بو سكرة بوعلام، المصدر السابق، ص ٣٨.
(٩١) ابراهيم محمد الدغمة، المصدر السابق، ص ٣٨.
(٩٢) بو سكرة بو علام، المصدر السابق، ص ٤٠.
(٩٣) حورية غداوية، المصدر السابق، ص ٧٨.
(٩٤) سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدوليّ للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٩، ص ٢٤٦.
(٩٥) محمد الحاج حمود، المصدر السابق، ص ٥٣٢.
(٩٦) سريجي كمال الدين، السلطة الدوليّة في القانون الدوليّ للبحار، مذكرة ماستر مقدمة إلى كُليّة الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، جزائر، سنة ٢٠١٩-٢٠٢٠ ص ١٨.

المصادر:

١- ابراهيم فهمي شحاته، القانون الجوي الدوليّ وقانون الفضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦.
٢- أحمد فوزي عبد المنعم، المسؤوليَّة الدوليّة عن البث الاذاعي عبر الاقمار الصناعية في ضوء احكام القانون الدوليّ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
٣- ابراهيم محمد الدغمة، أحكام القانون الدوليّ لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوَطَنِيَّة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧،
٤- بن حمودة ليلى، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، الموسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،ط١، ٢٠٠٨.
٥- ساسي سالم حاج، قانون البحار بين التقليد والتجديد، معهد الانماء العربي، بيروت، ١٩٨٧.
٦- سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدوليّ للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٩.
٧- شارل شومون، قانون الفضاء ترجمة سموحي، منشورات عويدات، بيروت، ط١ ،١٩٧٢.
٨- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدوليّ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤.
٩- .عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٢٢.
١٠-عبد العزيز بن عثمان التويجري، التُّرَاث والهوية، منشورات المنظمة الاسلامية للتربية والثقافة والعلوم ، ايسيسكو، ٢٠١١.
١١-عيسى أحمد الهاشمي، القانون الدوليّ للطيران والفضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩ .
١٢- معن زيادة، الموسوعة الفلسفية العربية، المجلد ٢، معهد الإنماء العربيّ، مكتبة مومن قريش، لا توجد سنة طباعة،
١٣-محمد الحاج حمود، القانون الدوليّ للبحار، دار الثقافة، ط١، ٢٠٠٨.
١٤-محمد هواش وريم عبود، القانون الدوليّ للبحار، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، ٢٠١٨.
١٥- مفيد شهاب، نحو إِتِّفَاقِيَّة دولية جديدة لقانون البحار، المجلة المصرية للقانون الدوليّ، مجلد ٣٤، ١٩٧٨.
١٦-مصطفى الحفناوي، قانون البحار الدولي في زمن السلم، مكتبة الانجلو المصرية،القاهرة،١٩٦٢.

الاطاريح :

١- خرشي عمر معمر، التُّرَاث المشترك للإنسَانِيّة في قانون الفضاء، أُطروحة دكتوراه مقدمة إلى كُليّة الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٦-٢٠١٧.
٢- سامي أحمد عابدين، مَبْدَأ التُّرَاث المشترك للإنسَانِيّة بين النظرية والتطبيق، أُطروحة دكتوراه مقدمة إلى كُليّة الحقوق، جامعة الاسكندرية، ١٩٨٥.
٣- يوسف محمد عطاري، الاستغلال السلمي لقاع البحار والمحيطات الدوليّة خارج حدود الولاية الإقليمية، أُطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة القاهرة، كُليّة الحقوق، ١٩٧٦.

الرسائل :

١- بو سكرة بو علام، المنطقة الدوليّة وفق الجزء ١١ من إِتِّفَاقِيَّة الأُمَم المُتَّحِدَة لقانون البحار ١٩٨٢، مذكرة ماستر مقدمة إلى كُليّة الحقوق، جامعة قسنطينة، ٢٠١٣ -٢٠١٤.

٢- سريجي كمال الدين، السلطة الدوليّة في القانون الدوليّ للبحار، مذكرة ماستر مقدمة إلى كُليّة الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، جزائر، سنة ٢٠١٩-٢٠٢٠ .
٣- ندى علي عبد اللطيف، النظام القانوني الدوليّ للاتصالات، رسالة ماجستير مقدمة إلى كُليّة القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠١.

البحوث:

١- اسكندري أحمد، القواعد المنظمة للتراث المشترك للإنسَانِيّة في الفضاء الخَارِجِيّ، بحث مقدم إلى كُليّة الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٢.
٢- باخويا دريس، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسيّة، مجلد ٥ العدد ٢، ٢٠١٦.
٣- سمارة ناصر، سلافة طارق عبد الكريم، الحماية الوَطَنِيَّة للتراث العالمي وفق اِتِّفَاقِيَّة (١٩٧٢)، بحث مقدّم إلى جامعة القادسية، كُليّة القانون.
٤- صدام فيصل المحمدي، كفاءة الحماية القانونية للتراث الثقافي العراقي دراسة تحليلية لدور قانون الآثَار والتراث رقم ٥٥لعام ٢٠٠١النافذ، بحث منشور في مجلة الاوجه القانونية لحماية الموروث الثقافي العراقي، ٢٠٠٢
٥- صالح مهدي العبيدي، التقدم العلمي والتكنلوجي والقانون الدوليّ المعاصر، بحث منشور مجلة القانون المقارن، العدد ١٧، ١٩٨٥.
٦- عبد الله الأشعل، الدول الحبيسة ومؤتمر الأُمَم المُتَّحِدَة الثَّالِث لقانون البحار، بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، المجلد (٥)، العدد (١)، السنة الخامسة، ١٩٨١.
٧- علا عباسي، مَبْدَأ التُّرَاث المشترك للإنسَانِيّة في ضوء قواعد القانون الدوليّ العام، بحث منشور في مجلة النجاح للأبحاث العلوم الإنسَانِيّة، مجلد ٣٦، العدد ١٢، ٢٠٢٢.
٨- نبيل مد لله العبيدي، الجوانب القانونية لحماية التُّرَاث الثقافي العراقي، بحث منشور في مجلة الاوجه القانونية لحماية الموروث الثقافي العراقي، سنة ٢٠٠٢.
٩- وليد حسين فهمي، استخدام الفضاء الخَارِجِيّ في غير الاغراض السلمية في ضوء قواعد القانون الدوليّ، بحث منشور في مجلة البحوث الفِقْهِيّة والقانونية، العدد ٣٨، ٢٠٢٢.
١٠-ياسر هاشم عماد الهياجي، دور المنظمات الدوليّة والإقليمية في حماية التُّرَاث الثقافي وادارته وتعزيزه، بحث منشور في مجلة ادوماتو، العدد ٣٤، ٢٠١٦.

المعاهدات والاتفاقيات :

١- معاهدة الفضاء الخارجي عام ١٩٦٧
٢- اِتِّفَاقِيَّة حماية التُّرَاث العالمي لعام ١٩٧٢.
٣- اتفاقية القمر عام ١٩٧٩.
٤- اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢.
٥- اِتِّفَاقِيَّة صون التُّرَاث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣.

تقارير والمبادى التوجيهية:

١- ماريو سوارش، البحر مستقبلنا، تقرير اللجنة العالمية المستقلة للمحيطات،١٩٩٨

٢- تقرير لجنة استخدام الفضاء الخَارِجِيّ للأغراض السلمية، الأُمَم المُتَّحِدَة، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية الدورة السادسة والخمسون، فقرة (١٥٧)، الملحق رقم (٢٠ – ٥٦ a)، نيويورك، ٢٠٠١.

٣- المبادئ التوجيهية لتنفيذ اِتِّفَاقِيَّة التُّرَاث العالمي لسنة (٢٠١٩)

مواقع الالكترونية :

١- الممر في القطب الشمال يُنظَر الموقع التالي، تاريخ زيارة ٥-٩-٢٠٢٤:

https://www.independentarabia.com/node/٥٠٩٠٥١/%D٨٪B٣٪D٩٪٨A%D٨٪A٧٪D٨٪B٣%D٨٪A٩/%D٨٪AA%D٩٪٨٢٪D٨٪A٧٪D٨٪B١٪D٩٪٨A%D٨٪B١/%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٩٪٨٥٪D٩٪٨٥٪D٨٪B١-%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٨٪A٨٪D٨٪AF%D٩٪٨A%D٩٪٨٤-%D٨٪AD%D٩٪٨٤٪D٩٪٨٥-%D٨٪B١٪D٩٪٨٨٪D٨٪B٣٪D٩٪٨A-%D٩٪٨١٪D٩٪٨A-%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٩٪٨٢٪D٨٪B٧٪D٨٪A٨-%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٨٪B٤٪D٩٪٨٥٪D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٩٪٨A

٢- لائحة التُّرَاث العالمي عَلَى الموقع التالي، تاريخ زيارة ٨-٧-٢٠٢٤

https://whc.unesco.org/ar/list

المصادر الاجنبية :

١- David Kenneth Leary، Intarnational Law And The Genetic Resources Of The Deep Sea Leiden the Netherlands، Martinus Nijhoff Publishers، ٢٠٠٧.

٢- R-J.Dupuy:Lazone،Patrimine Commun De L،Humanite،In ،Traitede Nouveru Droit De La Mer،Op،Cit.

٣- Fabio Tr Ou Chetti، The Exploit Ation Of Naturail Resources Of The Moon And Other Cele Stial Bodies، Leiden Nather Lands Nijhoff Publishers، ٢٠٠٩.

٤- Marcog Marcoff، Traite De Intimational Public De Lespace Edition Universitaire، Friboug ١٩٧٣.

٥- Naudasiri Jaesntuliy Ana Space Iaw، Deveiopment And Scope، Westport Conneectlcut Greene Woolpublishing Group ١٩٩٢.